

كِتَابُ الْأَوَائِلِ

كِتَابُ الْأَوَائِلِ

١- بَابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ

٣٦٧٤٥- قَرَأْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَرَّاقِ الْمَالِكِيِّ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجِ^(١)، وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْهُ سَنَةَ تِسْعِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ ههنا [سَلْمَانُ]^(٢) بْنُ رِبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْتِيهِ خَصِمٌ.

٣٦٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمُنْبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ.

٣٦٧٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا ٦٨/١٤

(١) كذا جاء إسناده هذا الكتاب بخلاف بقية الكتب التي جاءت من رواية بقي بن مخلد، وستكلم عليه في مقدمة الكتاب بإذن الله تعالى.

(٢) كذا في (أ)، و (د) و في المطبوع: (سليمان) خطأ- أنظر ترجمة سلمان بن ربيعة من «التهذيب».

مُعَاوِيَةَ حِينَ كَبِرَ وَكَثُرَ شَحْمُهُ وَعَظُمَ بَطْنُهُ^(١).

٣٦٧٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ [حَدَلَم] ^(٢) قَالَ: أَوَّلُ مَا سَلَّمَ عَلَى أَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ قَالَ: خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَصْرِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ فَلَسَّمَهُ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا! مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَتَرَكْتُ زَمَانًا، ثُمَّ أَقْرَهَا بَعْدُ^(٣).

٣٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

٣٦٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ أَحْتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ^(٥). ٦٩/١٤

٣٦٧٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: الْوَقَارُ قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا^(٦).

٣٦٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ^(٧) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدِفٍ يَجُرُّ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ يَ وَسَيَّبَ

(١) في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (خدلم) خطأ، أنظر ترجمة تميم بن خدلم من التهذيب.

(٣) في إسناده عنعنة المغيرة وهو مدلس.

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين، ولم يذكر عن ابن خلد.

(٥) ابن المسيب من التابعين، ولم يذكر عن ابن خلد.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) زيادة من (أ).

السَّوَابِ^(١).

٣٦٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ التَّسْلِيمَ بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَى.

٣٦٧٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ

التَّكْبِيرَ زِيَادًا.

٣٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٧٠/١٤ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتُ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ أَهَلَ عَثْمَانَ بِحَجَّةٍ وَأَهَلَ عَلِيٍّ بِحَجَّةٍ وَعُمَرَةَ^(٢).

٣٦٧٥٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ،

أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ [الْعُودَيْنِ]^(٣)، وَخَطَبَ جَالِسًا وَأَذَنَ قَدَامَهُ فِي الْعِيدِ زِيَادًا.

٣٦٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ قَالَ: أَوَّلُ

مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادًا.

٣٦٧٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ التَّأْذِينَ أَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا شَأْنُكَ إِذَا سَمِعْتَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أَمَامَةَ وَدَعَوْتُ لَهُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيعِ الْخُضُمَاتِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَّاضَةَ قَالَ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٤).

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة لكن للحديث أصل في الصحيحين.

(٢) في إسناده قبيصة بن عقبة، وقد تكلموا في حديثه عن سفیان؛ لأن سماعه منه وهو صغير.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (المنبر).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه ابن إسحاق.

٣٦٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ فِي الْجَنَازَةِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَازَةِ [سَعِيدٍ] ^(١) بْنِ أَوْسٍ.

٣٦٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ ^(٢).

٣٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهِيَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ ^(٣).

٣٦٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ^(٤).

٣٦٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ^(٥).

٣٦٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ.

٣٦٧٦٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ، أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٦).

٣٦٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (سعد) وذكر أنه غيره من كتاب الجنائز الماضي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده إسماعيل السدي، وليس بالقوي.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ^(١).

٣٦٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي، [عن^(٢)] عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٣).

٣٦٧٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أُمَامَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ذُو الزَّوَائِدِ رَجُلٌ كَانَ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ فَيُصَلِّي^(٥).

٣٦٧٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ

سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(٦).

٣٦٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ

بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ.

٣٦٧٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفَرَّضَ الصَّلَاةُ^(٧).

٣٦٧٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ مِنْ

خُلُقِ الْأَوَّلِينَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ.

(١) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس.

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، وحدث خلط شديد في (د) مع الأثر التالي، والجراح والد وكيع يروي عن عاصم بن سليمان.

(٣) في إسناده أبو قلابة، وكان كثير الإرسال، ولا أظنه سمع من ابن الزبير ﷺ.

(٤) زاد هنا في (أ) : (عن عاصم بن سليمان) وزاد في المطبوع : (عن أبي عاصم بن سليمان، عن أبي)، وحدث خلط شديد في (د) وغندر يروي مباشرة عن شعبة الذي يروي عن سعد وعاصم لا يروي عن شعبة، إنما يروي شعبة عنه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل. ابن شهاب من صغار التابعين.

٣٦٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: لَمَّا فَرَّتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتَغْفِي أَثَرَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ^(١).

٧٤/١٤

٣٦٧٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَضُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ^(٢).

٣٦٧٧٦- [عن إسماعيل]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا تَبَعْدُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٣٦٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ^(٥).

٣٦٧٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جُعِلَ لِرَجُلٍ أَوَاقِي عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَظْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦).

٧٥/١٤

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عن ابن جبير.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) زيادة من كتاب التاريخ الماضي حيث جاء في أواخر باباتها وسقطته من المطبوع، و (أ)، و (د)، وأبو أسامة لا يروي عن عامر إلا بواسطة - لا يدركه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد ولم يرو عنه إلا عمرو بن مرة وليس له توثيق يعتد به إلا أن البخاري أخرج له حديثاً وذكر مغلطي وتبعه ابن حجر أن النسائي وثقه، وهو وهم، إنما ذكر توثيق شخص آخر في نفس السند.

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٣٦٧٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءِ الرُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ^(١).
 ٣٦٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةُ^(٢).

٣٦٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ^(٣).

٣٦٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ [سَمِيَّةُ]^(٤) أُمُّ عَمَّارٍ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرْبَةٍ فِي قُبُلِهَا^(٥).
 ٣٦٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مُهَجَّجٌ مَوْلَى عُمَرَ^(٦).

٣٦٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ^(٧).

٣٦٧٨٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبِّبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ^(٨).

٣٦٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الْأَصَمِّ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع زكريا بن أبي زائدة يروي عن التابعين.

(٣) إسناده مرسل الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. القاسم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٨) إسناده مرسل. الزهري لم يسمع من معاوية.

٣٦٧٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَدِّثٌ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرْوَانُ. ٧٧/١٤

٣٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ.

٣٦٧٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَضْلُوبٍ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ جَعَلَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَوَاقِي عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ^(١).

٣٦٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ السُّدُسَ جَدَّةُ أُطْعِمَتْهُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣٦٧٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غُلَامٍ لِسَلْمَانَ وَيُقَالُ لَهُ سُؤْدٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: لَمَّا أَفْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبَتْ سَلَّةٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ فَقُلْتُ: سَلَّةٌ أَصَبَتْهَا، فَقَالَ: هَاتِيهَا، فَإِنْ كَانَ مَا لَا رَفْعَ لَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغَفَةُ حَوَارِيٍّ وَجَبْنَةُ وَسَكِينٌ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الْعَرَبُ الْحَوَارِيَّ^(٢). ٧٨/١٤

٣٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا [يَتَرَاهُنُونَ]^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤).

٣٦٧٩٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ وَرِثَ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (يتراهنون).

(٤) إسناده مرسل. الزهري من التابعين، ولم يدرك عمر رضي الله عنه.

الْعَرَبُ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١).

٣٦٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

٣٦٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ، يَعْنِي: الْمَسْعُودِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ [بِمَكَّةَ]^(٣) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَوَّلُ مَنْ أَدْنَى بِلَالٌ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُهَجِّجٌ، وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقْدَادُ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَا الصَّدَقَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَلْفَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةَ^(٤).

٣٦٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرِ أَبُو سِنَانٍ بْنُ وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُبَايِعُ» قَالَ: عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ تَبَايَعَ النَّاسُ فَبَايَعُوهُ^(٥).

٣٦٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ حِينَ جَاءَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، رَأَتْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْضِهِمْ^(٦).

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٣) زيادة من (أ)، و (د).

(٤) إسناده مرسل القاسم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) إسناده مرسل الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يشهد ذلك، أسماء رضي الله عنها جاءت من الحبشة في

٣٦٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَاقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاقِ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ ذَلِكَ^(١).

٣٦٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ، يَعْنِي: بَنِي بَيْتِهِ^(٢).
٣٦٨٠٠- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [يَزِيد]^(٣)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ^(٤).

٣٦٨٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَقْتَلَى الْفِلَاءَ بِالْبَصْرَةِ. ٨١/١٤

٣٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ وَبِلَالٌ وَمَسْعُودٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ^(٥).
٣٦٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يُقْطَعْ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ،

(١) أخرجه البخاري: (٦٥/١٠) - بدون ذكر: أنا أول العرب.

(٢) إسناده ضعيف. غيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٣) وقع في (أ)، و (د): (زيد) خطأ وغان لا يروي إلا عن سعيد بن يزيد الأزدي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٠٥/٧).

وَبِعَتْ الْأَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ^(١).

٣٦٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ مُعَاوِيَةُ^(٢).

٣٦٨٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٣٦٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا قَالَ: لَا^(٤).

٣٦٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارُ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ^(٥).

٣٦٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتَقْضَى شُرَيْحًا عُمَرُ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ وَاسْتَقْضَى كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ^(٦).

٣٦٨٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَيٍّ أَتَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةُ.

٣٦٨١٠- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(١) إسناده مرسل: عامر من التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب شيعي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. حبة العربي ليس بالقوي - ثم هو شيعي.

(٤) إسناده مرسل. ابن الحنفية من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه للحديث لين.

(٦) إسناده مرسل. الشيعي لا يدرك ذلك.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَطَبْنَا الضَّحَاكَ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
إِمَامَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَخْطُبُ جَالِسًا^(١). ٨٣/١٤

٣٦٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، بْنِ خَالِدٍ [بْنِ] ^(٢) عَرْعَرَةَ، عَنْ
عَلِيِّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْبَيْتِ أَهْوَأُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّهُ
أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٣).

٣٦٨١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُشُورَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤).

٣٦٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٣٦٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: [قِيلَ] ^(٥) لِلْحَسَنِ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ
أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: عُمَرُ، قُلْتُ: فَهَلْ يُرْفُهُنَّ إِنْ زَنَيْنَ؟ قَالَ: لَا هَا اللَّهُ
إِذَا^(٦).

٣٦٨١٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَخْدُو، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حَادِيهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ
الْقَوْمُ؟» قَالُوا: مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا مِنْ مُضَرَ»، فَقَالَ: «مَا شَأُنُ
حَادِيكُمْ لَا يَخْدُو» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حِدَاءً قَالَ: «وَمَا
ذَلِكَ؟» قَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَسَمُوهُ عَرَبٌ فِي إِبِلٍ لَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ، فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ ٨٤/١٤

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و في (د)، والمطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن عرعة من
«الجرح»: ٣/٣٤٣.

(٣) في إسناده خالد بن عرعة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/٣٤٣، ولا أعلم توثيقا
يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ): (قلت).

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمر ﷺ.

مَعَ الْإِبِلِ، فَأَبْطَأَ الْغَلَامُ، ثُمَّ جَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِعَصَا عَلَى يَدَيْهِ، فَانْطَلَقَ الْغَلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: وَابْنَاهُ وَابْنَاهُ قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الْإِبِلُ وَتَشَيْطَتْ، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ أَمْسِكْ قَالَ: فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحِدَاءَ^(١).

٣٦٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (-) وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]^(٢): إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً^(٣).

٣٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: بَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ خَرَجِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلَ خَرَجٍ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِثَ عَلَى حَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَالِ فَمَثَلَ عَلَيْهِ قَائِمًا فَلَمْ يُعْطِ سَاكِنًا وَلَمْ يَمْنَعْ سَائِلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ يَقُولُ: أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: «خُذْ قَبْضَةً»، ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: «خُذْ قَبْضَتَيْنِ»، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: «خُذْ ثَلَاثَ قَبْضَاتٍ»، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ فِدَايَ وَفِدَاءَ عَقِيلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَقِيلٍ مَالٌ قَالَ: فَأَخَذَ يَنْسُطُ حَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنْ الْمَالِ، فَحَثَا فِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِهِ فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِلْ عَلَيَّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَا ضَاحِكُهُ، وَقَالَ: «أَنْقِضْ مِنَ الْمَالِ وَقُمْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ»، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبَّاسُ قَالَ: «أَمَا إِخْدَى اللَّتَيْنِ وَعَدْنَا اللَّهُ فَقَدْ أَنْجَرَ لَنَا إِخْدَاهُمَا، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الْأُخْرَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ شَيْءٌ﴾»

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) كذا في (د)، وفي (أ): (قال) وشطب عليها، وفي المطبوع: (قال) - والصواب ما أثبتناه أشعث يروي عن الشعبي، وعن الحكم الذي يروي عن إبراهيم.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي، وإبراهيم لم يدركا عمر ﷺ.

الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ فَقَدْ أَنْجَرَهَا اللَّهُ لَنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الْآخِرَى»^(١).

٣٦٨١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَإِنَّمَا عُيِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَائِسِ.

٣٦٨١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَانَ فِي قَدْرِ اللَّهِ، أَنَّ شَرَارَةَ طَارَتْ فَأَحْرَقَتْ النَّيْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ. ٨٦/١٤

٣٦٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ قَالَ: «عَلَامَ تُبَايَعُنِي» قَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدُ^(٢).

٣٦٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ سَمْعٍ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهُ أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٦٨٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

٣٦٨٢٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ] ^(٥) سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ^(٦). ٨٧/١٤

(١) إسناده مرسل. حميد بن هلال من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٤/٧)، ومسلم: (١٣٣/١٨-١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٨٨/٣).

(٥) وقع في (أ)، و (د)، و المطبوع: (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد، الحسن بن سعد بن

معبد يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله، ويروي عنه أبو العميس عتبة بن عبد الله- أنظر

ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن عبد الله من التابعين لم يشهد ذلك.

٣٦٨٢٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى نَعْلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ بْنُ سَاعِدَةَ^(١).
 ٣٦٨٢٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ نُونٌ^(٢)

٣٦٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ ﴿ن﴾ [القلم: ١]^(٣).

٣٦٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

٣٦٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ ﴿ن﴾^(٥) [القلم: ١].

٣٦٨٢٩- حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ^(٦).

٣٦٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ

(١) إسناده. ضعيف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنَ.

٣٦٨٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَخْضُوبٍ خَضَبَ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو قُحَاةَ أَرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ مِثْلُ الثَّغَامَةِ، فَقَالَ: «غَيَّرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ»^(١)

٣٦٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا فَطْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ

٣٦٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاها الْعَتَمَةَ قَالَ: الشَّيْطَانُ^(٢)

٣٦٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [سَمْعَانَ]^(٣) بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ مُجَمِّعٍ بْنِ [يَزِيدٍ]^(٤) قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي التَّغْلِينَ عُتْبَةُ بْنُ عُيُومٍ بْنِ سَاعِدَةَ^(٥).

٨٩/١٤

٣٦٨٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهَبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، أَنْ غَرِمَهُ مَاتَ وَدَيْتُهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ^(٦).

٣٦٨٣٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ [ابن] ^(٧) إِسْحَاقَ،

(١) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٢) في إسناده شريك النخعي، وكان في حفظه لين.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، والمطبوع، ولم أقف علي من يسمي كذلك والمعروف أن الذي يروي عن يعقوب بن مجمع، ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: زيد خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وليس بشيء، ويعقوب هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عثمان ؓ.

(٧) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (أبى) خطأ، مسعود بن سعد يروي عن محمد بن إسحاق لا يروي عن أبي إسحاق.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١).

٣٦٨٣٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ الْعَرَبِ كَتَبَ، يَعْنِي بِالْعَرَبِيَّةِ حَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، قِيلَ: مِمَّنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ قَالَ: مِمَّنْ تَعَلَّمَ أَهْلُ الْحِيرَةِ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ. ٣٦٨٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ [عَبْدِ الْمَلِكِ]^(٢) بْنِ مَرْوَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ [دَنَا]^(٣) إِلَى الْبَيْتِ يَلْتَزِمُهُ فَأَخَذَ الْحَارِثُ بِيَدِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ يَا حَارِثُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذَرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ قَوْمِكَ قَالَ: فَكَفَّ وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ.

٣٦٨٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٩٠/١٤ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٤).

٣٦٨٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَوَّلُ جَبَلٍ جُعِلَ عَلَى الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ

٣٦٨٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الْحَكَمِ، هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ عَنْ سَبِّ آلِهَتِنَا! هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ؛ فَتَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: (مالك).

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

الله ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ وَلَكِنْ بَنِي قَصِي قَالُوا: فِينَا الْحِجَابَةُ فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا الْقِرَى، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا النَّدْوَةُ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا السَّقَايَةُ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ قَالُوا: مِتْنَا نَبِيٍّ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ^(١) ٩١/١٤

٣٦٨٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ بَحَرَ الْبَحَائِرِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ أَذْنَهُمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا وَظَهَرَهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ تَخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَتَقْضِمَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا، وَلَقَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ سَيِّبَ السَّوَائِبِ وَنَصَبَ النَّصَبِ وَغَيْرَ عَهْدٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ جَرُّ قَصْبِهِ»^(٢)

٣٦٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَتَّبِعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْمَحْشَرُ هُنَا وَأَنَا بِالْأَثَرِ^(٣)
٣٦٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤)
٣٦٨٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاها الْعَتَمَةُ الشَّيْطَانُ^(٥) ٩٢/١٤

٣٦٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. ابن أسلم لا يدرك أن يسمع من المغيرة عليه السلام كما هو ظاهر، وفيه أيضًا هشام بن سعد، وفي حفظه لين.

(٢) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو ماجد الحنفي وهو مجهول - ومتكلم في حديثه.

(٥) في إسناده شريك النخعي، وليس بالقوي.

مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ^(١).

٣٦٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمُ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوْنِي، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلْتَنِي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخْنِي^(٢).

٣٦٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٦٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجُلَ أَبُو بَكْرٍ^(٣).

٣٦٨٥٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَعَشَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ عَنْ حُصَيْنِ أَخِيهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ: ذَكَرَ سَلْمَانُ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الزُّبُورِ الْأَوَّلِ^(٤).

٣٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ عِلْمًا [فَلْيُسِّرْ]^(٥) الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ [خَبْرَ] الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٦).

٣٦٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

(١) في إسناده شداد بن معقل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) في إسناده شداد والد جامع، ولم أقف علي ترجمة له.

(٣) إسناده مرسل الزهري لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) في إسناده عبد الجبار بن عباس وهو شيعي يفرط وهذا الأثر في النفس منه الكثير، فسلمان رضي الله عنه توفي على الراجح في خلافة عثمان، فكيف يذكر له خروج عائشة رضي الله عنها في مقتل عثمان ﷺ.

(٥) كذا في (أ) وسقط الأثر من (د)، وفي المطبوع (فليسر).

(٦) إسناده ضعيف. زهير بن معاوية ليس بالقوي في أبي إسحاق؛ لأنه سمع منه بآخرة.

سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ^(١).

٣٦٨٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ أَنَّ دَانِيَالَ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.

٣٦٨٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ بِالْبُصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)

٣٦٨٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَابْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ [قَرَأَ: (مَلِكٌ) ابْنُ مَرْوَانَ]^(٣).

٣٦٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَذَّنَ فِيهِمَا زِيَادُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ. ٩٤/١٤

٣٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عُيَيْنُذُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ لُؤَاءٍ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ لُؤَائِي، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَا، وَلَا فَخْرَ»^(٤).

٣٦٨٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٥)

٣٦٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ قِبْلَهُ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. قال ابن المديني: الحسن لم ير ابن عباس - كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د): (قرأها "مالك" مروان)، وفي المطبوع (قرأها "ملك" مروان).

(٤) في إسناده إيهام من حدث عنه أبو إسحاق، وهل له صحبة أم لا.

(٥) أخرجه مسلم: (٨٨/٣).

بَوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

٣٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ»^(٢).

٩٥/١٤

٣٦٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»^(٣).

٣٦٨٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَّةَ عَمَّاهَا وَقَتْلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، وَأَنْهُمَا هَرَبَا، فَاتَى بِهِمَا عُمَرُ فَصَلَّبَهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

٣٦٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥).

٩٦/١٤

٣٦٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦).

٣٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) في إسناده زرار بن أوفي، وقد وقع هنا سماعه من ابن سلام ؓ وقد سأل ابن أبي حاتم عن سماعه منه- فقال: ما أراه، ولكن يدخل في «المسند» آه- فينظر.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٤/١٥.

(٣) أخرجه مسلم: (٨٨-٨٩).

(٤) في إسناده جده الوليد بن جميع، ولم أقف على من وثقها- أو أفرد لها ترجمة.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام من أخبر قيسًا.

قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ^(١).

٣٦٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ^(٢).

٣٦٨٦٧- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَةِ عَشْرَ آيَاتٍ وَهِيَ الْعَشْرُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ الْأَنْعَامِ

٣٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: يَكُونُ أَوَّلُ الْآيَةِ عَامًا وَآخِرُهَا خَاصًّا، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٧/١٤].^(٤)

٣٦٨٦٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءَ: هُنَّ مِنَ الْعَتَاكِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي^(٥).

٣٦٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، [عَنِ الرَّبِيعِ]^(٥) قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ.

٣٦٨٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) كعب أظنه ابن ماته المعروف بكعب الأحبار، وليست له صحبة.

(٣) كذا في (د)، و في (أ): (الزبير بن الحارث) وفي المطبوع: (زيد بن الحارث)،

والصواب ما أثبتناه- أنظر ترجمة الزبير بن الخريت من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) سقطت من (أ)، و (د)، وزادها في المطبوع من كتاب الفضائل الماضي.

أَوَّلَ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ^(١).

٣٦٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَعْجَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ذُلٍّ دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَادِّعَاءُ زِيَادٍ.

٣٦٨٧٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٨/١٤ تَعَالَى سَعْدٌ^(٢).

٣٦٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ

مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: أَسْتَشَارَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عُمَرَ أَنْ يَحْصِبَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ أَوْطَأُ وَأَغْفُرُ لِلنَّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ، فَقَالَ عُمَرُ: حَصَبُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ مِنَ الْعَقِيقِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَصَبَ الْمَسْجِدَ عُمَرُ ﷺ^(٣).

٣٦٨٧٥- حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ [مَا

أَحَدُوا]^(٤) الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ [الْمُخْتَارِ]^(٥)، وَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ.

٣٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ

مَنْ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ^(٦).

٣٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنٍ، عَنْ [ابن إِسْحَاقَ]^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

نَجِيجٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ حُبَيْبُ بْنُ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) في إسناده أبو خالد الوالي، قال أبو حاتم: صالح الحديث- أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام الرجل الثقي.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (من أحدث).

(٥) ليست في (أ).

(٦) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع. (أبي إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إسحاق من

«التهذيب».

٩٩/١٤ عِدِّي^(١).

٣٦٨٧٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعَصَعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالََةَ أَبُو بَكْرٍ^(٢).

٣٦٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

٣٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٤).

٣٦٨٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ^(٥).

٣٦٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّقَقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ [أَبِي جَمْرَةَ]^(٦) الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَكَ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَمَّا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا الْمَلِكُ، وَأَمَّا رَبِيعَةٌ فَتُهْلِكُهَا الْحَمِيَّةُ^{(٧)(٨)}.

٣٦٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا أَرْمِينِيَّةٌ، ثُمَّ مِصْرُ.

(١) إسناده مرسل. ابن أبي بكر وابن أبي نجیح من التابعين لم يشهدا ذلك وفيه أيضا عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: (١٢/١٩٤)، ومسلم: (١١/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٦) وقع في (د)، والمطبوع: (أبي حمزة)، ومهملة في (أ)، والصواب ما أثبتاه- أنظر ترجمة

أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي من «التهذيب».

(٧) أورده السيوطي في «جمع الجوامع» ٢/٤٤٧، من طريق ابن أبي شيبة.

(٨) إسناده لا بأس به.

٣٦٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سُدْرَةُ الْمُتَهَيَّ﴾ [النجم: ١٤] قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَآخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا فَهُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي.

٣٦٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَنِّيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، [ثُمَّ خَلَقَ الثُّونَ^(١)].

٣٦٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ^(٢)، وَخُلِقَتْ لَهُ الثُّونُ وَهِيَ الدَّوَاةُ^(٣).

٣٦٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: ١٠١/١٤ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ [عُمَرَ^(٤)]: فَدَخَلَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ بِلَاةً فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ^(٥).

٣٦٨٨٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ الْكَوَّاءِ: تَدْرِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ؟ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضُكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبُكَ يَوْمًا مَا^(٦).

٣٦٨٨٩- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ [أَبِي خَلْدَةَ^(٧)]، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث الحكم.

(٤) وقع في (أ)، و(د): (عمر)، والصواب ما في المطبوع - كما هو واضح من سند الحديث - أنظر التعليق التالي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي - لكن أخرجه البخاري: (٦٨٨/١) من حديث جويرية، عن نافع - بلفظ: (كنت أول الناس دخل أثره، فسألت بلاة - فذكره).

(٦) إسناده مرسل. أبو جابر لا يدرك علياً عليه السلام.

(٧) كذا وقع في (أ) و(د) و(د) و(د) المطبوع والحديث ذكر في «جامع المسانيد» ٨١٢/١٣، و

الْعَالِيَّةُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ»^(١).

٣٦٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ^(٢). ١٠٢/١٤

٣٦٨٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: عُمَرُ قَالَ: «يَا عُمَرُ، مَا تَدْعُنِي لَيْلًا، وَلَا نَهَارًا» قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُو عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَسْتُرُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا غِلْتَنَّهُ كَمَا أَغْلَنْتُ الشُّرَكَ^(٣).

٣٦٨٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ [الشُّهُودِ]^(٤).

٣٦٨٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: قَالَ

«إتحاف المهرة» ٢٢٤/١٤، من حديث سفيان، عن عوف أبي مخلد المهاجرين بن

مخلد، عن أبي العالية وهوذة راوية عوف الأعرابي ولا أدري الخطأ ممن.

(١) في إسناده أبو مخلد المهاجر بن مخلد، وليس بالقوي- كان لا يحفظ- وقد وقع في

«إتحاف المهرة»: (٢٢٤/١٤) عن أبي العالية عن أبي مسلم- غير منسوب ولا مسمى-

قاله ابن معين عن أبي ذر فذكره.

(٢) في إسناده أبو الزعراء عبد الله بن هانئ قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا يحيى بن يعلى، وابن المؤمل ضعيفان.

(٤) في إسناده محرز بن صالح، ولم أقف على ترجمة له- وقع في المطبوع: (الشهور) بالراء

خطأ- والصواب بالدال كما مر في البيوع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي، عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَعَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَنْ مَلَا حَاةِ الرِّجَالِ»^(١)

٣٦٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمَةٍ، أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ الرِّيحَ مَعَ السَّمَاحِ»^(٢).

٣٦٨٩٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ [عَبْدِ الْحَمِيدِ]^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتُ: [نعم]^(٤) ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: صَدَقْتُ^(٥).

٣٦٨٩٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِطَاعَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

٣٦٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٧).

٣٦٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ

(١) إسناده مرسل. عروة بن رويم من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٣) كذا وقع في (أ)، و (د)، والمطبوع، والذي يروي عنه أبو العيمس، وروي عن عبيد الله هو عبد المجيد بن سهيل، ولا أعرف ذلك لمن يعرف بعبد الحميد.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن مجمع وهو ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري: (٢٧/١٢)، ومسلم: (٨٤/١١).

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ.

٣٦٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ.

٣٦٩٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: إِنَّ

أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمْتُ فِيهِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٦٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطَّلَاءَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(١).

٣٦٩٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: أَوَّلَ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا

وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢).

٣٦٩٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:

قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ ^(٣).

٣٦٩٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] ^(٤)

١٠٥/١٤

قَالَ: أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ قَالَ: ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

أَشْتَكِي قَدَمِي ^(٥).

٣٦٩٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ؓ وفيه أيضًا أشعت وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام بهذا الشيخ.

(٤) وقع في (أ)، و (د)، والمطبوع: (ابن أبي إسحاق). ولكن إسرائيل بن يونس راوية جده

أبي إسحاق، ولا يعرف في شيوخه ابن أبي إسحاق.

(٥) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، ولا أظنه سمع من معاوية ؓ فلم يذكره البرديجي فيمن

سمع منهم من الصحابة.

التَّيْمِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٣٦٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَدَأَ الْخَلْقُ الْعَرْشَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ، وَخُلِقَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ، وَبَدَأَ الْخَلْقَ الْإِنْتِنِ وَالْثَلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، وَجَمَعَ الْخَلْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَهَوَّدَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمٌ مِنَ السَّتَةِ الْأَيَّامِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

٣٦٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فِي نَاسٍ فِي قَوْمِي، فَجَعَلَ يُفَرِّضُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيِّبٍ فِي الْفَيْنِ، وَيُعَرِّضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْرِفُنِي، فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرِفُكَ، قَدْ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فُرِضَتْ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ سَرَاهُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يُنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ^(١).

٣٦٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الشَّامُ أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا^(٢).

٣٦٩٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاءً وَرَجَعُوا مُشَاءً، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ^(٣).

٣٦٩١٠- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ دَعْوَةِ دَانِيَالَ فِي [قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ سَوَسْتَهُ^(٤)]، كَانَتْ فِتْنَةٌ جَمِيلَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَبِّدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طَوْلٌ.

(١) في إسناده عن عنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع.

٣٦٩١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّ النِّسَاءُ الْأَوَّلُونَ يَجْعَلْنَ فِي أَكْمَةِ أَذْرُعِهِنَّ مَزَارًا تُدْخِلُهُ إِحْدَاهُنَّ فِي إِصْبَعِهَا تُغْطِي بِهِ الْخَاتَمَ.

١٠٧/١٤

٣٦٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا^(١).

٣٦٩١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَّاطُونَ^(٢).

٣٦٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ^(٣).

٣٦٩١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

٣٦٩١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلْتَ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُدِفَ بِهِ فِي النَّارِ^(٤).

١٠٨/١٤

٣٦٩١٧- حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، [حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(٥)، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أَيْضَ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

(١) أخرجه الترمذي: (١٥١)، وقال: سمعت محمدًا يعني: البخاري- يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت- يعني بلفظ: (كان يقال)- أصح من حديث ابن فضيل، عن الأعمش، ابن فضيل أخطأ فيه أ هـ، وكذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: (٢٧٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو المهزم وهو متروك الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع، لكن أشبهت في (أ): ب (عثمان) خطأ، أنظر

ترجمة عفان بن مسلم من «التهذيب».

عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً.

٣٦٩١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تَقَبَّلَتْ مِنْهُ تُقَبَّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٦٩١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَخْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ، فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، فَيَقُولُ: ﴿لَا تَدْعُوا آلِيَوْمَ ثُبُورًا وَجَدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ ⑦» [الفرقان: ١٤] (١).

١٠٩/١٤

٣٦٩٢٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أُلْقِيَ الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَانَ النَّاسُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَفَّضُوا أَيْدِيَهُمْ فَأَمَرَ بِالْحَصَى فَجِيءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيقِ، فَبَسَطَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٣٦٩٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقَدْ لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنُقِيمُ الصَّلَاةَ (٣).

٣٦٩٢٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [عَنْ] شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لِلنَّخَعِيِّ] (٤) فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٠/١٤

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وهو الصواب كما مر في أول الكتاب، ووقع في المطبوع النخعي.

﴿١﴾

٣٦٩٢٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يَخْلُقُ قَالَ: وَبَقِيَ
رَجُلَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: يَا رَبِّ عَجَلٌ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] (٢).

٣٦٩٢٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ مَنْ أَذْرَكَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٣٦٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ، أَتَى عُمَرَ،
فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْزِلُ عَلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ خَادِمٌ فَيَتْرُكُ نَعْلَهُ وَنَاقَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَإِنَّكَ
تُضْمِنُنَا وَإِنَّا نَخَافُ اللَّصُوصَ، فَأُذِّنْ لِي فَأَجْعَلُ بَابًا، فَأُذِّنْ لَهُ فَتَكَلَّفَتْ قُرَيْشٌ
فَجَعَلُوا الْأَبْوَابَ (٣).

٣٦٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ
رِيَاءٌ» (٤).

٣٦٩٢٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
أَوَّلُ مَا مُنِعَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ لِمَكَانٍ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ.

٣٦٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

(١) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، وليس له وثيق يعتد به،
وذكر مغلطاي وتبعه ابن حجر أن النسائي وثقه، ووهم أنما أراد رجلاً آخر في نفس
السند، إلا أن البخاري أخرج له حديثاً فينظر.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك سلمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ؓ.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ: تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ قَالَ: فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لِيَوْمَيْهِ^(١).

٣٦٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ [عَلِيٍّ^(٢)] بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «أَذْهَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ، فَأَتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِهَا، فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا دَفَنَاهُ عِنْدَهُ»^(٣).

٣٦٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، [عَنْ غَامِرٍ^(٤)] فِي الْيَوْمِ الَّذِي ١١٢/١٤ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا صَامَ، فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا

٣٦٩٣١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ [الْجُهَنِيِّ]^(٥)، يَعْنِي: زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ فَذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ^(٦).

٣٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً، يَعْنِي: قَتْلَ

(١) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) كذا وقع في المطبوع، و (أ)، و (د)، وليس في الرواة عن المطلب أو شيوخ الحنفي علي بن زيد، إنما هو كثير بن زيد المدني، والحديث يعرف به.

(٣) إسناده مرسل. المطلب بن حنطب من صغار التابعين، بل قال البخاري: إنه لا يصح له سماع من أحد من الصحابة - رضي الله عنهم.

(٤) سقطت من (أ)، و (د)، واستدرك من كتاب الصيام الماضي - أنظر باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه.

(٥) وقع في (د): الخيمى، وغير واضحة في (أ) والصواب المثبت، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة وهو ضعيف.

عُثْمَانَ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَالُ^(١).

٣٦٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ

خَاصِمَ بَنِي بَنِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
فَرَأَهُ عُمَرُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِمْ، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ لَهُمْ أَبَا
دُونَكَ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ^(٢). ١١٣/١٤

٣٦٩٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَيُّوبُ

أَبُو زَيْدٍ الْحَمَصِيُّ]^(٣)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ،
فَقَالَ: أَجْرٍ، فَجَرَى تِلْكَ السَّاعَةَ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ»^(٤).

٣٦٩٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ

الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ السُّوقِ^(٥).

٣٦٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عُثَيْبٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ

الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزُّوْرَاءِ
لِيَجْمَعَ النَّاسَ^(٦).

٣٦٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَبِي النَّضْرِ سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ

بْنَ سِيرِينَ: مَا تَقُولُ فِي مُجَالَسَةِ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ قَالَ: لَا أَمُرُّكَ بِهِ، وَلَا أَنْهَاكَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك ذلك. وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) وقع في (أ)، و(د): (أبو أيوب أبو زيد الحمصي)، وغيرها في المطبوع: (أبو أيوب أو
أبو زيد الحمصي)، وإنما هو رجل واحد كما أثبتناه أنظر ترجمة أيوب بن زياد أبو زيد،
الحمصي من التاريخ الكبير: (١/ ٤١٤-٤١٥)، وتعجيل المنفعة.

(٤) في إسناده أيوب بن زياد الحمصي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٢٤٧، ولا أعلم
له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٦) أنظر السابق.

١١٤/١٤

عَنْهُ، الْقَصَصُ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ أَخَذَهُ هَذَا الْخَلْقُ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٣٦٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ خَلَقَ عَيْنِيهِ قَبْلَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَيْمَ بَقِيَّةَ خَلْقِي قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] ^(١).

٣٦٩٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ^(٢).

٣٦٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ.

٣٦٩٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

٣٦٩٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ ^(٣).

١١٥/١٤

٣٦٩٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، يَعْنِي: بَيْتَ الْمَقْدِسِ ^(٤).

(١) مجاهد من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٢) إسناده مرسل. أبو مالك الغفاري من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ابن المنكدر لا يدرك ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٩/٦، ومسلم ٣/٥.

٣٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ [أَبِي عَمْرٍو^(١)]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَشْحَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ: أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ. أَوَّلُ قَالَ: «آدَمَ» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»^(٢).
 ٣٦٩٤٦- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: أَوَّلُ مُكْسٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ عَجُوزٌ خَرَجَتْ بِدَقِيقٍ لَهَا فِي مِكَتَلٍ، فَجَاءَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرَتْهُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَنْظَرُوا مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهَذِهِ الرِّيحِ فَعَرَّمُوهُ.
 ٣٦٩٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي [إِسْحَاقَ]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِجْلَالٌ وَجَلْمٌ.

١١٦/١٤

٣٦٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ قَبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يُكْسَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً وَهُوَ، وَعَنْ يَمِينِ الْعَرَشِ^(٣).
 ٣٦٩٤٩- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَئِذٍ إِبْرَاهِيمُ»^(٤).

٣٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: قِيلَ لِقُثَمٍ: كَيْفَ وَرِثَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَكُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ وَاللهُ كَانَ أَوْلُنَا بِهِ لِحُوقًا وَأَشَدَّنَا بِهِ لِرُؤُفًا^(٥).

(١) كذا في (أ)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبي عمر) وهو يقال فيه الآنثان، أنظر ترجمة أبي عمر الدمشقي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبو عمرو الدمشقي، وابن الخشخاش ضعيفان.

(٣) في إسناده عبد الله بن الحارث الأنصاري، ولا أظنه أدرك علياً عليه السلام إنما يروي عن صغار الصحابة.

(٤) أخرجه البخاري: ٦ / ٤٤٥، ومسلم: ١٧ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٥) إسناده ضعيف. رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

٣٦٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا»، «إِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى [أَهْلِ]»^(١)
الْأَرْضِ»^(٢)

٣٦٩٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ،
فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٣).

١١٧/١٤

٣٦٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ
رَجُلٍ سَلَ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ»^(٤).

٣٦٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ»^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ»^(٦) وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ»^(٧).

٣٦٩٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْعَنَوِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْأُمُصَارِ خَرَابًا جَنَّا حَاَهَا، قُلْنَا:
وَمَا جَنَّا حَاَهَا يَا كَعْبُ؟ قَالَ: الْبَصْرَةُ وَمِصْرُ.

٣٦٩٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ
جَعَلَ آدَمَ»^(٨).

١١٨/١٤

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٢٥/١١، ومسلم: ٦٥/٣ - ٧١.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٥/٦، ومسلم: (٨٠-٨٤)- مطولاً.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أورده السيوطي في «الدر» ٢٧٦/٦، من طريق ابن أبي شيبة وغيره.

(٦) زاد في المطبوع من «الدر»: (حتى نزل آخرها)، وليست في (أ)، أو (د).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جداً. علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران ليسا بالقويين.

٣٦٩٥٧- حَدَّثَنَا [أَبُو عَاصِمٍ] ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اسْتَخْلَفَ فِي الْقِسَامَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٢).

٣٦٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ، أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ.

٣٦٩٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَعْدٍ: «أَلَا يَرَقًا دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلُ مَنْ ضَحَكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ» ^(٣).

٣٦٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» ^(٤).

٣٦٩٦١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُخَشِّرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبٍ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٩/١٤

٣٦٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [وَأَبُو أُسَامَةَ] ^(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ وَالْقَادِسِيَّةُ آخِرَ السَّنَةِ

(١) كذا في (د)، المطبوع، وفي (أ): (أبو عامر) خطأ، أنظر ترجمة أبي عاصم الضحاك بن مخلد من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد هذا قال عنه ابن خزيمة في «التوحيد»: (٣٤٢) لست أعرفه، ولا أظنه الجزري أه قلت: والجزري في طبقة بعيدة عنه ولم أر لهذا توثيقاً يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٥/٦)، ومسلم: (٢٨١/١٧-٢٨٢).

(٥) وقع في (أ)، و (د): (وأسامه) خطأ، والصواب ما عدله في المطبوع- كما مر في التاريخ قتال أبي عبيد مهران.

٣٦٩٦٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿كَمَا
بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ بُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: عُرَاةٌ حُفَاةٌ.

٣٦٩٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣] قَالَ:
التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ.

٣٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: كَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَائِلِ مِمَّا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً
مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

٣٦٩٦٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيمٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوَّلُهَا
إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢).

٣٦٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ اسْتَشْدَّ مَعْدِي كَرَبَ [فَأَنْشَدَهُ]^(٣)، وَقَالَ: مَا اسْتَشْدَنِي فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ
قَبْلَكَ^(٤).

٣٦٩٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [عَنْ وَرْقَاءَ]^(٥) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِي
الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣] قَالَ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ.

٣٦٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ فِي
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ.

٣٦٩٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ أَيُّ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَيَنْظُرُ فِيهِ.
(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَلِيمُ الْكِنْدِيُّ، يَبْضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: ٤٠/٧، وَلَا أَعْلَمُ
لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أ)، وَ (د)، وَزِيدَتْ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَاضِي.

(٤) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ. أَبُو الضُّحَى لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ؓ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ (د)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: فَجَحَدَ آدَمُ ذُرِّيَّتَهُ وَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَمَرَ بِالشُّهَدَاءِ^(١)

١٢١/١٤ ٣٦٩٧١- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيتُ الْمَلَأَيْكَةَ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: يَا آدَمُ، حَجَجْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالُوا: قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ^(٢).

٣٦٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: رَأَيْتُ شِمْرَ بْنَ عَطِيَّةَ اسْتَعَارَ عِمَامَةً فَأَتَوْهُ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيَّةٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ أَوَّلَ مَا رَأَوْا السَّابِرِيَّ قَامُوا إِلَيْهِ فَحَرَّقُوهُ.

٣٦٩٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِمَنْ أَوَّلُ مَا نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُ وَعَهْدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُلَاحَاةِ الرَّجَالِ»^(٣).

٣٦٩٧٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَعْرَابُ.

١٢٢/١٤ ٣٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الضُّحَى وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْقَصَصِ.

٣٦٩٧٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) في إسناده محمد بن عجلان. وكان قد أختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا أدري ما حال حديث ابن سلام، وقد قال الحاكم: تكلم المتأخرون من الأئمة في سوء حفظه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف جداً. أبو عقيل، وإسماعيل بن رافع ضعيفان.

٣٦٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ] ^(١) قَالَ: أَوَّلُ مَا خُلِقَتِ الْمَسَاجِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بِالْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُلُقِ فَلَطَّخَ بِهِ مَكَانَهَا، فَخَلَقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ ^(٢).

٣٦٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي [جَمْرَةَ] ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ ^(٤).

٣٦٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٥).

٣٦٩٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ^{١٢٣/١٤} بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» ^(٦).

٣٦٩٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ غَامِرٍ

(١) وقع في (د): (عباس عن عبد الله الهاشمي، وفي (أ): (ابن عباس بن عبد الله الهاشمي) وفي المطبوع: (عباس بن عبد الله الهاشمي)، وقد مر في كتاب الصلاة- في تخليق المساجد (العباس بن عبد الرحمن الهاشمي)، وفي الرواة عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم وعباس بن عبد الله بن معبد الهاشمي، وليس في الرواة عنهما عاصم- فينظر. (٢) إسناده مرسل. عباس بن عبد الرحمن، أو ابن عبد الله كلاهما ليست له صحة. (٣) وقع في (أ)، و (د). (حمزة)، وابن أبي حفصة لا يروي عن أبي حمزة، وإنما أبي حمزة الضبعي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي حفصة وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. زياد بن علقمة لم يسمع من سعد ﷺ، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأنس بن حكيم كما قال ابن القطان مجهول.

الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغُلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١).

٣٦٩٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى فَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا»^(٢).

١٢٤/١٤

٣٦٩٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبًّا عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣).

٣٦٩٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَذَرٌ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَبِلٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَبًّا عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ، لَكُمْ رُءُوسُ أُمُومِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤).

٣٦٩٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ^(٥).

١٢٥/١٤

٣٦٩٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى أَنْ يَتَرَكَ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو عامر العقيلي، وهو من المبهمين.

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٢/١٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٨ - ٢٦٦) حديث الحج الطويل.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربدى وليس بشيء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

الْبَيْعِ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، أَخَذَتْهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه ^(١).

٣٦٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْأَحَدِ فَالْأَحَدُ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَجَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ.

٣٦٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» ^(٢).

٣٦٩٨٩- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قَالَ رَجُلٌ: إِنْ رَأَى رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ فَذَهَبَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ فَرَعِ الرَّجُلِ مِنْ حَاجَتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ جُلْدَ، وَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الثَّلَاعِنِ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَنْ أُبْتَلِيَ بِهِذَا، وَنَزَلَتْ آيَةُ الثَّلَاعِنِ ^(٣).

٣٦٩٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ مَاتَ آدَمُ. ١٢٦/١٤

٣٦٩٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ^(٤).

٣٦٩٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي» فَضَحِكَتْ لِذَلِكَ ^(٥).

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤١٩/٦)، ومسلم: (٢٣٨/١١).

(٣) إسناده مرسل. ميمون بن مهران من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين، وفيه أيضاً جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

٣٦٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا^(١).

٣٦٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: الْإِقَامَةُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ.

٣٦٩٩٥- حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُدِّي حِنْطَةً فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَذْلُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٢).

٣٦٩٩٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ، عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ»^(٣).

٣٦٩٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بُنِيَ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ مَعَ ابْنِهَا أُمُّ الْأَبِ.

٣٦٩٩٨- حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ^(٤).

٣٦٩٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَالسَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَاةُ كَبِدِ حُوتٍ»^(٥).

٣٧٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا عنعنات المغيرة وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إيهام شيخ المصنف، ثم أبو جعفر لم يدرك عثمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. الحسن من التابعين- لكن تقدم نحوه في هذا الكتاب.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عثمان ؓ.

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٧/٦-٤١٨).

بُنْ عَطِيَّةَ رَفَعَهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ عَنْ صَلَاتِهِ. ^(١)

٣٧٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ: قُلْتُ: النُّصْفُ الْآخِرِ أَجْمَعُ قَالَ: ^(٢) نَعَمْ

٣٧٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ^(٣)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى لَيْثٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً» ^(٤).

٣٧٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّكَ أَوَّلُ [أَهْلِي] لُحُوقًا بِي، وَنَعَمْ [السَّلَفُ]» ^(٥) «أَنَا لَكَ» ^(٦).

٣٧٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا لِلْحَاضِرِ، وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى ^(٧).

٣٧٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُضَعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،

عَنْ شَهَادَةِ الْغُلَمَانِ، فَقَالَ: كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ. ^(٨)

٣٧٠٠٦- حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) إسناده منقطع. عبد الجليل يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا وقع في المطبوع، و (أ)، و (د) سقط شيخ «المصنف»، فهو لا يروي عن ابن إسحاق مباشرة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وعياض لم أر له توثيقاً يعتد به.

(٥) وقع في (أ)، و (د): (الخلف)، وصوبه في المطبوع من «المسند»: (٢٨٢/٦).

(٦) أخرجه البخاري: (٧٢٦/٦)، ومسلم، (٨-٩/١٦).

(٧) أخرجه البخاري: (٦٦٣/٢)، ومسلم: (٢٧٢/٥).

ﷺ قَالَ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ»^(١).

٣٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ الْأَذَانَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَرْوَانُ^(٢).

٣٧٠٠٨- وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَوَبَّ فِي الْفَجْرِ بِلَالٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، كَانِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

٣٧٠٠٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ فَضِيلٍ]^(٤)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً»^(٥) ١٣٠/١٤

٣٧٠١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الطَّوَافِ.

٣٧٠١١- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ، عَنِ الْبَيْتَةِ شُرَيْحٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَخَذْتُ قَالَ: أَخَذْتُمْ فَأَخَذْتُ.

٣٧٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أدخل هذا الأثر في المطبوع في الذي قبله ولم يفصل بينهما.

(٣) إسناده مرسل. طاوس لم يدرك ذلك، ثم هو مع هذا وجادة.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (ابن فضل)، خطأ أنظر ترجمته محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٧/٦)، ومسلم: (٢٥٢/١٧).

«أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(١).

٣٧٠١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ^(٢).

٣٧٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ شَفِيعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحَ الْقُدْسِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ ﷺ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(٤).

٣٧٠١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ^(٥).

٣٧٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ التُّونَ فَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ التُّونِ^(٦).

٣٧٠١٧- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ^(٧).

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) في إسناده عننة هشيم، وهو مدلس.

(٣) كذا وقع في (أ)، و (د)، والمطبوع، وسيأتي في الفتن- ما ذكر في فتنة الرجال- عن سلمة عن أبي الزعراء عن عبد الله مطولاً و سلمة لا يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف أنظر التعليق السابق فيه أبو الزعراء عبد الله بن هانئ قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) إسناده ضعيف- أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

٣٧٠١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ: كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ أَشْرَ الْمُلُوكِ، وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةُ^(١). ١٣٢/١٤

٣٧٠١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَوَمَ عُمَرُ رَجُلٌ بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ يَشُورُهُ فَعَطَبَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ فَرَسَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا قَالَ عُمَرُ: أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكَمًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: شُرَيْحٌ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خُذْ بِمَا أَتَبَعْتُ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ قَالَ عُمَرُ: وَهَلْ الْقَضَاءُ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفَهُ^(٢).

٣٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذَةُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَأَتْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُوَطِّئُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، يَعْنِي: يَتَخَطَّاهُمْ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ فَالَسَّمْتُ الْأَوَّلَ السَّمْتُ الْأَوَّلَ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٣).

٣٧٠٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرُقِيُّ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَةً قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوهُ بِمَا ضَبَعَ فَرِيضَتُهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(٤). ١٣٣/١٤

٣٧٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ

(١) إسناده ضعيف. حشرج، وابن جمهان في حديثهما مقال- خاصة عن سفينة ؓ.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ؓ.

(٣) في إسناده عائذة الأسدية، ولم أقف على ترجمة لها.

(٤) في إسناده يحيى بن يعمر، وكان يرسل ولم يذكر أسم الصحابي، حتى نعلم أسمع منه أم لا.

قَالَ: أَوَّلُ سَلْبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ^(١).

٣٧٠٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُخْرَجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةِ الْقَرْدَةِ^(٢).

٣٧٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ^(٣) عَامِرِ

بْنِ وَائِلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ
إِبْرَاهِيمُ الطَّيِّفِيُّ^(٤).

٣٧٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ
الْجَنَّةَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ^(٥).

٣٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَذُوذُ عَنْهَا النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَالٍ وَمَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي

الْبَهَائِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ مَوْضُوعٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى، أَنَّ أَوَّلَ رَبًّا مَوْضُوعٍ رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تَظْلَمُونَ»^(٦).

٣٧٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا
أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ، عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ»^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حميد الطويل، ولا أدري أسمع من أبي الطفيل رضي الله عنه أم لا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي زياد وليس بالقوي.

(٥) ابن جبير من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأبو حرة وفيه كلام.

(٧) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد وهو ضعيف

٣٧٠٢٨- حَدَّثَنَا الْأَخْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ^(١)

٣٧٠٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] قَالَ: خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَأَوَّلُ مَا نُفِخَ فِي رُكْبَتَيْهِ فَذَهَبَ يَنْهَضُ، فَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

٣٧٠٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [على الناس]^(٢): ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]^(٣).

٣٧٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ يُقَالُ: الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

٣٧٠٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبُصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

٣٧٠٣٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ رَأْسٍ أَهْدَيْ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، أَهْدَيْ إِلَى مُعَاوِيَةَ^(٥).

٣٧٠٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا، فَرَأَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَمْرٌ لَا يَتِمُّ، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ: مِنْ أَمْرِ يَدِهِ^(٦).

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من (١).

(٣) إسناده ضعيف. رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بعد اختلافه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سني الحفظ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه إيهام من حدث أبا إسرائيل وضعف أبي إسرائيل الملائي، وتشيعه.

٣٧٠٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَرَطَ الشَّرْطَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي ١٣٦/١٤
مَاتَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَى شَرَطِهِ، فَقَالَ: خُذُوا سِلَاحَكُمْ وَكُرَاعَكُمْ وَاثْنُونِي، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ
إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي شَيْئًا مِمَّا أَنَا
فِيهِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤْمَرُكَ عَلَى
الْجُبُوشِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفَنِي بِذَلِكَ! (١).

٣٧٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

يَقُولُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] (٢).

٣٧٠٣٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُثْمَانُ بْنُ
مَظْعُونٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

٣٧٠٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُحَدَّثَ فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ (٤). ١٣٧/١٤

٣٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فِرَاسُ بْنُ

يَحْيَى قَالَ: أَصَبْتُ فِي سِجْنِ الْحَجَّاجِ وَرَقًا مَنقُوطًا بِالنَّحْوِ، وَكَانَ أَوَّلَ نَقِطٍ رَأَيْتُهُ،
فَأَتَيْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْقُطْهُ بِيَدِكَ.

٣٧٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف جدًا. أبو سنان ليس بالقوي، وشيخه مبهم، وعمرو بن مرة لم يدرك عمرًا
رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. موسى بن يعقوب ضعيف الحديث ومحمد بن عمرو بن علي قيل مجهول،
وقيل الصواب محمد بن علي.

(٤) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ خُيْبُبُ بْنُ عَدِيٍّ^(١).
 ٣٧٠٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي

الْإِسْلَامِ خُوَيْلَةَ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]^(٢). ١٣٨/١٤

٣٧٠٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [حَدَّثَنَا]^(٣) أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْكُوفَةِ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٣٧٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ^(٤) أَذِي فِي الْإِسْلَامِ^(٥).

٣٧٠٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ خَالِدُ بْنُ [رِيَّاحٍ]^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتَنَبَّأُ مِنْ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ إِذَا مَاتَ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ إِلَّا طَيِّبًا^(٧).

٣٧٠٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الِيزَنِيِّ وَكَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوُحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

٢- آخر كتاب الأوائل والحمد لله^(٨)

١٣٩/١٤

(١) إسناده مرسل. عبد الله بن أب بكر وابن أبي نجيح لم يشهدا ذلك.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) سقطت من المطبوع، و (أ)، و (د)، ولايد منها، أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد المصنف يروي عن الحكم خاله، ويروي عنه يزيد بن هارون شيخ المصنف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو شيبة وهو ضعيف الحديث.

(٥) في إسناده أبو شبيب هذا ولم أقف على من يكتنئ كذلك إلا يوسف بن عبد الله القيسي وهو في طبقة، وليس بشيء.

(٦) وقع في المطبوع بالياء المثناة خطأ.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا ثبت في (أ)، (د) وبقي ما جاء في الكتاب من زيادات مسلمة بن القاسم.

٣٧٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ الْقُرَشِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ بِعَسْقَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَصُنِعَتْ لَهُ الثَّوْرَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَعَمَّهُ قَالَ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ أَوْهُ» (١).

٣٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ بِغَدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ الْحَكَمَ يَوْمَ [هَلَكَ] الشَّعْبِيُّ قَالَ: جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

٣٧٠٤٨- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [أَيُّوبُ] أَوَّلُ مَا جَالَسْنَاهُ، يَعْنِي:

عِكْرِمَةَ قَالَ: يَحْسُنُ حَسَنُكُمْ مِثْلَ هَذَا.

٣٧٠٤٩- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَوَّلُ أَمْرٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، ثُمَّ نَكَحَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ [بِنْتَ] أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ (يَوْمَ خَيْبَرَ)، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتْ أَمْرًا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَكَحَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الرحمن قال البخاري في ترجمته من «التاريخ» (١)

بُنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْكِنْدِيَّةَ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً [مسلمة] ^(١).

٣٧٠٥٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ الْأُلُويَّةَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام بَلَّغَهُ أَنْ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لُوطَ فَسَبَّوهُ، فَعَقَدَ لَوَاءً، وَسَارَ إِلَيْهِمْ بِعَيْدِهِ وَمَوَالِيهِ حَتَّى أَذْرَكَهُمْ، فَاسْتَنْقَذَهُ وَأَهْلَهُ. ١٤١/١٤

٣٧٠٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَمَوَيْهِ بِالْفُسْطَاطِ فِي الْجَامِعِ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُخْشَرُونَ مُشَاةَ وَرُكْبَانًا وَعَلَى وَجُوهِكُمْ، تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَقْوَاهِكُمْ الْفِدَامَ، وَأَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ» ^(٣).

٣٧٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعَجْلِيُّ الْخَفَّافُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَهْشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا

(١) زيادة من (أ)، و (د).

(٢) كذا في «المطبوع»، و (أ)، و (د)، وحكيم ليست له صحبة، فلا أدري أسقطت كلمة (عن أبيه)، أم هو خطأ من أحد الرواة، وقد أخرجه الحاكم: ٥٦٥/٤، من طريق الربيع بن سليمان، وفيه (عن أبيه، عن جده)، وكلمة (جده) خطأ، إنما تذكر في رواية بهز بن حكيم، وهو عند النسائي في «الكبرى»: (٤٣٩/٦) من طريق شبل، عن أبي قَرْعَةَ، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

(٣) في إسناده حكيم بن معاوية والد بهز، قال شعبة لبهز: من أنت؛ ومن أبوك؛ وحكيم لم أره توثيقاً يعتد به إلا أن النسائي قال: ليس به بأس، وهو قد يمشي الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل.

أَنَا مُحَاصِمٌ بِهِ غَدًا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لِي: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ
عَلِمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟

٣٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ

١٤٢/١٤

الزِّيَّاتُ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّائِيُّ
بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
جَيْشِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ
إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمِنْ هَذَا الْجَيْشِ أَنْتَ؟
قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي إِلَى مَنْ تَسِيرُ! إِلَى أَوَّلِ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي
الْإِسْلَامِ، وَإِلَى ابْنِ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى ابْنِ أَسْمَاءَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ،
وَإِلَى^(١) مَنْ حَنَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمَّا وَاللَّهِ لَتُنَّ جِئْتُمْ نَهَارًا لَتَجِدَنَّه صَائِمًا،
وَلَتُنَّ جِئْتُمْ لَيْلًا لَتَجِدَنَّه قَائِمًا، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَطْبَقُوا عَلَى قَتْلِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ
جَمِيعًا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: مَا مَضَتْ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى صَارَتْ
الْخِلَافَةُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَجَّهَنَا إِلَيْهِ فَقَتَلَنَا.

٣٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ [عبد الملك وعبد العزيز] ابنا مَرْوَانَ،
وَأَوَّلُ مَنْ وَاصَلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ.

٣٧٠٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى

١٤٣/١٤

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَشَاءِ، حَدَّثَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَيْرُوزٍ [العَبْدِيُّ]
العَبْدُ الصَّالِحُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ
بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٢) كذا ، وكأنه بنفس الإسناد السابق إلي أبي حارثة.

(٣) زيادة من (أ) سقط من المطبوع ، ولا بد منها.

إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣٧٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ وَالْدِّرْهَمَ آدَمُ عليه السلام، وَقَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمَعِيشَةُ إِلَّا بِهِمَا^(١).

٣٧٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ يُعْرَفُ [بِالْفَنْدِيِّ]^(٢) قَرَأَهُ مِنْ كِتَابِهِ لَفْظًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ»^(٣).

٣٧٠٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٤). ١٤٤/١٤

٣٧٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ [حَدَّثَنِي] الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُقَالُ لَهُ: أَبَشِّرْ وَلِيَّ اللَّهِ، قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ، غُفِرَ

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ): البغدادي، ولم أجده في «تاريخ بغداد».

(٢) كذا في (أ)، و (د)، والمطبوع وفي ترجمته من «تاريخ دمشق» (٧/٢٢٠): (الفندقي)، ولم أستطع تحريرها.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه العلاء بن سليمان هذا ولم أقف على من يسمي كذلك إلا الرقي وهو منكر الحديث وقد أنهم، ولا أدري من الفروي هذا! ولعله تصحيف من الزهري، وإن كان كذلك، فهو لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه، وفي الإسناد مقال آخر، أنظر التالي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه بقية بن الوليد، وفيه نظر، ويدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل الإسناد، والراوي عنه ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، ولم يذكر له توثيقًا.

اللَّهُ لِمَنْ شِيعَكَ» قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَزَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ الْوَاحِدُ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَكَ وَقِيلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ.

٣٧٠٦٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ

الْمَكِّيَّ الْبَغْدَادِيَّ بِالْقُلُزَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْكَلْبَ نُوحٌ قَالَ: يَا رَبِّ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ فَأَنَا فِي صِنَاعَتِهِ أَصْنَعُ أَيَّامًا، فَيَجِيئُونِي بِاللَّيْلِ فَيُفْسِدُونَ كُلَّ مَا عَمِلْتُ، أَفْسِدُوهُ فَمَتَى يَلْتَمِمْ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَدْ طَالَ عَلَيَّ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ، اتَّخِذْ كَلْبًا يَحْرُسُكَ، فَاتَّخَذَ نُوحٌ كَلْبًا، فَكَانَ يَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَيَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَهُ قَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا^(١) مَا عَمِلَ يَنْبَحُهُمُ الْكَلْبُ فَيَنْتَبِهُ نُوحٌ، فَيَأْخُذُ الْهَرَاوَةَ لَهُمْ وَيَتَبَّ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُ، فَالْتَأَمَ لَهُ مَا أَرَادَ^(٢).

٣٧٠٦١- أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيَّ،

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٣).

٣٧٠٦٢- حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ

الْقَاضِي، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ

١٤٦/١٤

(١) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن شمر منكر الحديث جدًا، وجابر الجعفي كذاب.

(٢) إسناده موضوع. سليمان بن عمرو النخعي كذاب وضاع.

(٣) إسناده ضعيف أنس بن حكيم مجهول كما قال ابن المديني وغيره وحديثه هذا مختلف في رفعه ووقفه وإسناده، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَالَ:
وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَوَّلَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ^(١).

تم والحمد لله [وحدده]^(٢)

١٤٧/١٤

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٢/٧). وكان أبو بكره ﷺ قد تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع [حق حمده]

كِتَابُ الرَّكْعَةِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

كِتَابُ الرِّكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

هَذَا مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

١- [رجم اليهود]^(٢)

٣٧٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٣).

٣٧٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا^(٤).

٣٧٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٥).

٣٧٠٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) جاء بهامش (د) بخط مغاير: [لا يخفى على من عرف مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - أن كثيراً مما ينسب إليه، ويزعم فيه أنه خالف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير موافق لمذهبه فافهم، ولا تكن من الهالكين].

(٢) لم يضع المصنف رحمه الله عناوين لهذه المسائل فرأيت وضعها لكي تعين طالب العلم على تصفحها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وسماك وهو مضطرب الحديث - لكن الحديث روى من وجوه كما سيأتي.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٨/١١) - مطولاً.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا [فِيْمَنْ] رَجَمَهُمَا^(١).

٣٧٠٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ.

٢- [الصلاة في إعطان الإبل والوضوء من لحومها]

٣٧٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ [عَازِبِ^(٣)] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: لَا قَالَ: فَأَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

٣٧٠٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥). ١٤٩/١٤

٣٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢/١٢، ومسلم: ٢٩٦/١١-٢٩٧.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: [مالك] والحديث للبراء بن عازب- كما في «تحفة الأشراف» (٢٧/٢-٢٨)، وقد مر الحديث من نفس هذا الطريق عند المصنف في الطهارة- في الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عن عنتة هشيم، وهو مدلس.

(٦) أخرجه مسلم: ٦٥/٤.

- ٣٧٠٧١- [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(١).
- ٣٧٠٧٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٢).
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- [لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ]

- ٣٧٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٣).
- ٣٧٠٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ^(٤).
- ٣٧٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَشْهُمُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا^(٥).
- ٣٧٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ^(٦).
- ٣٧٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ

(١) هذا الحديث اختلف في رفعه، ووقفه فرفعه هشام بن حسان، وأيوب في رواية ابن وهب عن جرير بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقفى عن أيوب- أنظر «علل الدارقطني» ١٤٣٤/٨.

(٢) في إسناده عبد الملك بن الربيع وقد ضعفه ابن معين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٩/٦، ومسلم: ١١٩/١٢.

(٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٥) إسناده مرسل، أنظر السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي، ومدلس وقد عنعن.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَوْمَ خَيْرَ لِمَاتِي فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهْمٌ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ.

٤- [السفر بالقرآن لأرض العدو]

٣٧٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥- [عدم العدل في الهبة بين الأبناء]

٣٧٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ،
فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ [نَحَلْتَهُ]^(٣) مِنْهُ هَذَا» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ»^(٤).

٣٧٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى
تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً،

(١) إسناده مرسل، صالح بن كيسان من صغار التابعين. وجاء بهامش (د): (رواه أحمد وأبو داود عن مجمع بن جارية قال يوم قسمت خبير: إن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين والراجل سهمًا). قلت: وحديث مجمع فيه يعقوب بن مجمع ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف، وقال أبو داود لما أخرجه (٢٧٣٦) وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس. أ. هـ.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٥/٦، ومسلم: ١٨/١٣ وجاء بهامش (د): [قوله وقال: لا بأس بذلك هذا إنما فخييف ذهاب شيء منها، فلما كثرت المصاحف والقراء يحتج النهي عن السفر به المصحف على الاستثناء].

(٣) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) (أعطيته).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٥، ومسلم: ٩٤/١١.

فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ قَالَ: «أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

٣٧٠٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٢/١٤

٦- [جواز بيع المدبر]

٣٧٠٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣).

٣٧٠٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُبَاعُ.

٧- [الصلاة على الميت مرتين]

٣٧٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ^(٥).

٣٧٠٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الثَّابِتِ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَمْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٦).

١٥٣/١٤

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٥، ومسلم: ٩٧/١١.

(٢) أنظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٩١/٤، ومسلم: ٢٠٤/١١.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠٥/١١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٥/٣، ومسلم: ٣٤/٧.

(٦) في إسناده عننة هشيم، وهو مدلس.

٣٧٠٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْجَمِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [أَبِي أَمَامَةَ] ^(١) بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ فَقَرَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا قَالَ: فَتَوَفَّيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي قَالَ: فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(٢).

٣٧٠٨٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ -يَعْنِي النَّجَاشِيَّ» ^(٣).

٣٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(٤).

٣٧٠٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ ^(٥).

٣٧٠٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مِيْنَاءَ،

١٥٤/١٤ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(٦).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ.

٨- [الإشعار للهدى]

٣٧٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ بِيَدِهِ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (أبي أسامة) خطأ، أنظر ترجمة أبي أمامة أسعد بن سهل من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. سفیان بن حسین ضعيف في حديث الزهري.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٠/٣، ومسلم: ٣٠/٧.

(٥) في إسناده أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٤٠/٣، ومسلم: ٣١/٧ - ٣٢.

(٧) أخرجه مسلم: ٣١٢/٨.

٣٧٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قُلْدَ الْهَذْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ^(١).

١٥٥/١٤

٣٧٠٩٣- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْإِشْعَارُ مِثْلَةٌ.

٩- [صلاة المنفرد خلف الصف]

٣٧٠٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافَ قَالَ: أَخَذَ يَدِي [زياد]^(٣) بِنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى الشَّيْخِ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(٤).

٣٧٠٩٥- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ- وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ- قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «أَسْتَقْبِلُ

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٤/٣، ومسلم: ١٠٢/٩-١٠٣.

(٣) وقع في (أ)، و(د) والمطبوع: (هلال) خطأ، والصواب (زياد) كما مر في الصلاة- في الذي خلف الصف وحده، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على هلال بن يساف، فروي هكذا، ورواه عمرو بن مرة عنه، عن عمرو بن راشد عن وابصة، ورواه حصين السلمي عن هلال قال: أخذ زياد يدي ونحن بالرقعة فقام على شيخ يقال له وابصة فقال: حدثني هذا الشيخ -أنظر «سنن الترمذي» (٢٣١)، (٢٣٠)- زاد بشر عن حصين: والشيخ يسمع- «سنن الدارمي» (١٢٨٥). قلت: وحصين قد اختلفت وساء حفظه في آخر عمره، وقد اختلف الحفاظ في ترجيح أي من هذه الراويات، فادعى بعضهم الاضطراب في هذه الحديث لذلك، وقد فصلت الكلام عليه في تحقيقي على «التمهيد» لابن عبد البر: (٢٧/٥-٢٨).

١٥٦/١٤ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»^(١).
وَذَكَرَ [أَنَّ] أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ

١٠- [الملاعنة بالحمل]

٣٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»،
فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(٢).

٣٧٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ عَبَادِ بْنِ [مَنْصُورٍ]، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بِالْحَمْلِ^(٣).

٣٧٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا
فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمُلَاعَنَةَ بِالْحَمْلِ. ١٥٧/١٤

١١- [القرعة]

٣٧٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهِلَبِ،
عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ
ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً^(٤).

٣٧١٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، أَوْ مِثْلَهُ^(٥).

(١) في إسناده عبد الرحمن بن علي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلهما في توثيق
المجاهيل معروف.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٠/١٠.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وليس بالقوي.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠١/١١.

(٥) إسناده لا بأس به.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَرَى فِيهِ قُرْعَةً.

١٢- [الرجل يجلد جاريته إذا زنت]

٣٧١٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَ[شَيْبَةَ]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [كُنَّا] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، عَنِ الْأُمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١).

٣٧١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ [أَبِي جَمِيلَةَ]، عَنْ ١٥٨/١٤ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

٣٧١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٣).

٣٧١٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فُرَوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [وَالضَّفِيرُ] الْحَبْلُ^(٤).

٣٧١٠٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٥). ١٥٩/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١٦٨/١٢، ومسلم: ٣٠٢/١١.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف وأبو جميلة الطهوي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاده في توثيق المجاهيل.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠١/١١ - ٣٠٢.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمار - ويقال عمارة - بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو أويس عبد الله بن عبد الله، وليس بالقوي.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِذُهَا سَيْدُهَا.

١٣- [الماء لا ينجس]

٣٧١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [بْنِ] ^(١) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتِئِنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(٢).

٣٧١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْتَسِلَ فِيهَا، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» ^(٣).

٣٧١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» ^(٤).

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ.

(١) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن، أو

عبد الله بن رافع من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبيد الله هذا، قال ابن القطان وابن منده: لا يعرف حاله- لكن ذكر الميموني أن أحمد صحح هذا الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث- خاصة عن عكرمة.

(٤) هذا الحديث اختلف في إسناده على الوليد بن كثير فروي هكذا، وقيل: عنه عن محمد بن

عباد بن جعفر وقيل أيضًا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: عن عبد الله بن عبد

الله بن عمر- وهذا الاختلاف عده بعض العلماء اضطرابًا- كابن عبد البر في «التمهيد»

٩٥/٢- بتحقيقنا- وجمع آخرون أن يكون الحديث عن الوليد بن كثير من هذه الطرق

١٤- [صلاة الفائتة في وقت الكراهة]

٣٧١٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ١٦٠/١٤ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٣٧١١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ] ^(٢)عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي بِالْدَّهَاسِ الرَّمْلَ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكَلُّونَا» قَالَ: فَقَالَ: بِلَالٌ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَنَّمْ» قَالَ فَتَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ أَنَسٌ فِيهِمْ فَلَانَ وَفُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: (فَقُلْنَا): أَهْضِبُوا، يَعْنِي تَكَلَّمُوا قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَقَعَلْنَا قَالَ: فَقَالَ: «كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ»^(٣).

٣٧١١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»^(٤).

٣٧١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آدَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: ٨٤/٢، ومسلم: ٢٧٠/٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(د)، واستدركه في المطبوع من كتاب: الصلاة حيث ذكر من نفس الطريق.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي علقمة، وهو كما قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، ولا يعرف.

(٤) إسناده لا بأس به.

النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّ، عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى»^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٥- [المسح على الخفين والخمار]

٣٧١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنِ الْحَكَمِ]^(٢)، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ
عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٣). ١٦٢/١٤

٣٧١١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا
يَتَزَعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اْمْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَاْمْسَحْ
بِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ^(٤).

٣٧١١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [عَنْ]^(٥) التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ
وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٦).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدرکها في المطبوع من كتاب: الطهارة.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٣/٣.

(٤) في إسناده أبو شريح، وأبو مسلم، ولم يوثقهما إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) سقطت من (أ)، و(د)، و المطبوع، وهي ثابتة في كتاب: الطهارة- من كان يرى المسح

على العمامة وهو يزيد بن هارون، عن سليمان بن طرخان التيمي.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٢٢/٣.

١٦- [أجزاء سجدة السهو عن إعادة الصلاة]

٣٧١١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَرَادًا، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَّرْتُ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

٣٧١١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

١٧- [جواز لبس الخفين والسراويل للمحرم إذا لم يجد النعلين والإزار]

٣٧١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ»^(٣).

٣٧١١٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ [لِلْمُحْرِمِ]»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٨/١١، ومسلم: ٨٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٣/٣، ومسلم: ٨٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩/٤، ومسلم: ١٠٨/٨.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٩/٤.

٣٧١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ]»^(١) فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٨- [الجمع بين الصلاتين]

٣٧١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظَنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٣).

٣٧١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤).

٣٧١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٥). ١٦٥/١٤

٣٧١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٦).

٣٧١٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٩/٣، ومسلم: ١٠٥/٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢/٣، ومسلم: ٣٠٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٥/٢، ومسلم: ٣٠٠/٥.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٠٣/٥.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحِهِ صَنَعَ هَكَذَا^(١).

٣٧١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ^(٢). ١٦٦/١٤
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا [يُجْزئُهُ] أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

١٩- [عدم رد الوقف]

٣٧١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَصَبْتَ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ، عِنْدِي أَنَفْسٌ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٣).

٣٧١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو كذلك وخاصة في

عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٨/٥، ومسلم: ١٢٤/١١.

(٤) إسناده مرسل. حجر بن قيس المدري، من التابعين.

٢٠- [الوفاء بنذر الجاهلية]

٣٧١٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِي بِنَذْرِي^(١).

٣٧١٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَالَ: يَبْقَى بِنَذْرِهِ

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ.

٢١- [لا نكاح إلا بولي]

٣٧١٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَسَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

٣٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣).

٣٧١٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٤). وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ، جَائِزٌ إِذَا كَانَ كُفْتًا.

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٣/٤، ومسلم: ١٧٨/١١.

(٢) هذا الحديث ذكر ابن جريج أنه سئل الزهري عنه - فقال أخشى أن يكون سليمان قد وهم علي فيه - وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» ١٨٥/٣، وسليمان بن موسى على الراجح من أمره أنه ألا يحتج به - لقول البخاري فيه: منكر الحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بعد اختلاطه - وقد سبق في الإسناد السابق

٢٢- [قضاء النذر والصيام عن الميت]

٣٧١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، وَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

٣٧١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَفَأَصُومُ، عَنْهَا قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَ: «[لو كان]^(٢) عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى، عَنْهَا» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»^(٣).

٣٧١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَيَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَمَّتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، ١٦٩/١٤ [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تَوَفَّيْتُ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ، عَنْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَامْشِي، عَنْ أُمِّكَ» قَالَتْ: أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتَهُ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزَى [ذَلِكَ].

٢٣- [النفي للبكر إذا زنا]

٣٧١٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَلَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، [فَقَالَ: خَضَمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ]^(٥) وَأَذَنْ لِي

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٢/١١، ومسلم: ١٣٨/١١.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٦/٨.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن كريب منكر الحديث ليس بشيء.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الحدود.

حَتَّى أَقُولَ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا»^(١).

٣٧١٣٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ [الْبَكْرُ] يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْفَى.

٣٧١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ^(٣).

٣٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»^(٤).

٣٧١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبْيٍ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١٤٠/١٢، ومسلم: ٢٩١/١١ - ٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٠/١١.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨/١٤، وأخرجه البخاري: ٣٩٠/١، بلفظ: (فنضحه).

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وقابوس لم يرو عنه غير سماك، وقال الذهبي: يجهل لهذا. وقال النسائي فيه: ليس به بأس.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٨٩/١، ومسلم: ٢٤٨/٣.

٣٧١٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [عَنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(١)]، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ [فَبَالَ عَلَيْهِ] قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغْسَلُ.

٢٤- [وجوب التفريق بين المتلاعنين]

٣٧١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَ الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا^(٣).

٣٧١٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٤).

٣٧١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥).

٣٧١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٦).

٣٧١٤٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: «لَا مَالَ

(١) زيادة من (أ)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٥/٩، ومسلم: ١٧١/١٠ - ١٧٢ مطولا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦٧/٩، ومسلم: ١٧٩/١٠.

(٦) أنظر الحديث التالي.

لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعُدْ لَكَ مِنْهَا»^(١) ١٧٣/١٤

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

٢٥- [جواز إمامة الجالس]

٣٧١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٣٧١٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣) ١٧٤/١٤.

٣٧١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ

(١) أخرجه البخاري: ٣٦٧/٩، ومسلم: ١٧٧/١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٤/٢، ومسلم: ١٧٢/٤ - ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٣/٢ - ٢٠٤، ومسلم: ١٧٤/٤.

بِعُظْمَائِهَا»^(١).

٣٧١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٦- [الشهادة على الرضاعة]

٣٧١٥٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ ١٧٥/١٤ التَّمِيمِي، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةً مَلَكَهَا جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَكَبَّ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ^(٣).

٣٧١٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ»^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ.

(١) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وقد اختلف في رواية عن جابر ؓ لأنه كما قال ابن المديني وغيره لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وقيل: هي التي أخرجها البخاري- وليس هذا منها- لكنه أخرجه مسلم: ١٧٥/٤، من حديث أبي الزبير عن جابر- بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٣/٢- ٢٥٤، ومسلم: ١٧٧/٤، من حديث الأعرج عن أبي هريرة- بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩٧/٥.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. ابن البيلماني منكر الحديث متهم.

٢٧- [بقاء الزوجين على نكاحهما إذا أسلما]

٣٧١٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَتْنِ بْنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ^(١). ١٧٦/١٤

٣٧١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

٢٨- [عدم وجوب الترتيب في أعمال يوم النحر]

٣٧١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «فَاذْبِحْ، وَلَا حَرَجَ»^(٣) قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»^(٤).

٣٧١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَمَيْتَ بَعْدَمَا أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٥).

٣٧١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ»^(٦). ١٧٧/١٤

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ورواية داود بن حصين عن عكرمة فيها ضعف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: [جرم].

(٤) أخرجه البخاري: ٦٦٥/٣، ومسلم: ٧٨/٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٦٤/٣.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وليس بالقوي.

٣٧١٥٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

٣٧١٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

٢٩- [تحويل الخمر إلى خل]

٣٧١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًا قَالَ: «لَا»^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠- [حكم من تزوج امرأة أبيه]

٣٧١٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ^(٤).

٣٧١٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٩/١٣.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على عدي بن ثابت، وقال أبو حاتم- كما في «العلل» (١٢٠٧)

بعد أن ذكر هذا الاختلاف: إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة عن عدي عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة أ. هـ قلت: ويزيد بن البراء لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتساehlما معروف.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ، أَوْ أَضْرَبَ عُنُقَهُ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُّ.

٣١- [ذَكَاءُ الْجَنِينِ]

٣٧١٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي
الْوَدَّاءِ جَبْرِ بْنِ نُوفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ
أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٣٢- [إِبَاحَةُ لَحُومِ الْخَيْلِ]

٣٧١٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ
ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ^(٣).
٣٧١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ
لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا، عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ^(٤). ١٧٩/١٤
٣٧١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
أَكَلْنَا لَحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٥).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٥٦/٩، ومسلم: ١٤٢/١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٩/٩، ومسلم: ١٤٠/١٣، من حديث عمر عن محمد بن علي، عن

جابر - رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم: ١٤١/١٣.

٣٤- [الانتفاع بالرهن مقابل النفقة عليه]

٣٧١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»^(١).

٣٧١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ^(٢).

٣٧١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ^(٣).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا يُرَكَّبُ.

٣٥- [وجود الخيار في البيع إلى التفرق]

٣٧١٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(٤).

٣٧١٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٥).

٣٧١٧٣- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا

(١) أخرجه البخاري: ١٧٠ / ٥.

(٢) هذا الحديث اختلف على أبي صالح في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» ١٠ / ١١٢ - ١١٤ الوقف.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك أبا هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩١ / ٤، ومسلم: ٢٤٨ / ١٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٩١ / ٤، ومسلم: ٢٤٩ / ١٠.

لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ^(١).

٣٧١٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [حَمَادٍ]^(٢) بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

٣٧١٧٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٣٦- [يسجد للسهو إذا تكلم بعد السلام]

٣٧١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(٥).

٣٧١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ^(٦).

٣٧١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصْتَ الصَّلَاةُ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ صَلَّيْتُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (حمار) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن زيد من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو الوضئي عبد بن نسيب وقد وثقه ابن معين.

(٤) في إسناده عتنة قتادة وهو مدلس، والاختلاف في سماع الحسن من سمرة ؓ.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري: (١١٨/٣)، ومسلم: (٩٤/٥ - ٩٥) مطولاً.

(٧) أخرجه مسلم: (٩٧/٥ - ٩٨).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فَلَا يَسْجُدُهُمَا.

٣٧- [جواز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم]

٣٧١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى [نَعْلَيْنِ] ^(١) فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ ^(٢).

٣٧١٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٣).

٣٧١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ» ^(٤).

٣٧١٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنِيرَةِ الطَّائِفِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكْحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» ^(٥).

٣٧١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلَاثًا ^(٦).

٣٧١٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ

الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَهُوَ مَهْرٌ.

(١) وقع في (أ): [نعل]، وفي (د): (بغل)، وعدله في المطبوع من كتاب: النكاح الماضي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٦/٩.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. ابن البيلماني من التابعين وهو أيضًا ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

٣٧١٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَا أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ: وَزْنُ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٧١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ رَضِيتُ بِسَوِّطٍ كَانَ مَهْرًا.

٣٧١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَيْرِ الْحَنْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ» (١) ١٨٤/١٤.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

٣٨- [جواز أن يكون عتق الأمة صداق لها بدون مهر آخر].

٣٧١٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا (٢).

٣٧١٨٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ [الرَّجُلُ] أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا (٣).

٣٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا، رَأَيْتَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ. ١٨٥/١٤

(١) إسناده مرسل. ابن البيلماني من التابعين، وهو أيضًا ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم: ٣١٦/٩.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا - عليه السلام.

٣٩- [جواز إعادة صلاة الصبح مع الجماعة]

- ٣٧١٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَظَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [جَابِرُ] ^(١) بْنُ الْأَسودِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» ^(٢).
- ٣٧١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ - أَوْ - بَشْرِ بْنِ مَحْجَنٍ الدُّوْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ^(٣).
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُعَادُ الْفَجْرُ.

٤٠- [صلاة الجماعة في المسجد مرتين]

- ٣٧١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْتُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ» ^(٤).
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا فِيهِ.

(١) وقع في (أ)، و (د): (عامر)، وعدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، وانظر ترجمة جابر بن يزيد بن الأسود من «التهذيب».

(٢) في إسناده جابر بن يزيد بن الأسود، ولم يرو عنه إلا يعلى بن عطاء - كما قال ابن المديني، وقد وثقه ابن معين، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح ويعلى تفرد بالرواية عن عدد من المجاهيل.

(٣) في إسناده بسر بن محجن، قال ابن القطان: لا يعرف حاله

(٤) هذا الحديث أختلف فيه على ابن أبي عروبة فروي هكذا، وروي عنه، عن قتادة، عن أبي المتوكل. وروي عنه، عن قتادة، عن سليمان الناجي قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٤٨ - ٣٤٩): والصحيح قول من قال عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الناجي..... وسليمان التيمي يروي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي ﷺ. أ هـ =

٤١- [يقاد الرجل بغلامه]

٣٧١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ»^(١). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ.

٤٢- [إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها قبل خروج وقتها]

٣٧١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُجْزِئُهُ.

٤٣- [جواز أن يطعم الرجل عياله من كفارة الصيام إذا كانوا من أهل

[الصدقة]

٣٧١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ، «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

١٨٧/١٤

= قلت: ويقوي رواية ابن أبي عروبة متابعة وهيب بن خالد، فقد رواه عن الناجي، عن أبي المتوكل - به.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧/٢، ومسلم: ١٤٧/٥، من حديث الأعرج عن أبي هريرة ؓ.

أَنبَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ»^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ عِيَالَهُ.

٤٤- [أداء صلاة العيد من الغد إذا علم بثبوت الهلال بعد وقتها]

٣٧١٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ
فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا
الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيَدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْعِيدِ.

٤٥- [من اشترى مصراة]

٣٧١٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

٣٧١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ.

٤٦- [النهي عن خلط التمر والزبيب في النبذ]

٣٧٢٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ

(١) أخرجه البخاري: ١٩٣/٤، ومسلم: ٣١٧/٧ - ٣١٩.

(٢) في إسناده أبو عمير بن أنس تفرد عنه أبو بشر، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به،
لكن صحح حديثه الدارقطني، وصححه ابن المنذر والبيهقي، وغيرهما، فينظر في حاله.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٤/١٠.

(٤) أنظر السابق.

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ^(١).

٣٧٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْثَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ [جُرَش] ^(٢).

٣٧٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الثَّمَرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَأَنْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» ^(٣). ١٨٩/١٤

٣٧٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ (غَنِ) ^(٤) أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الزَّهْوِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمَرِ ^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧- [بطلان نكاح المحلل]

٣٧٢٠٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(٦). ١٩٠/١٤

٣٧٢٠٥- حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ] ^(٧)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتَى بِمُحْلِلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: ٦٩/١٠، ومسلم: ٢٢٣/١٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٨/١٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩/١٠، ومسلم: ٢٢٧/١٣.

(٤) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: (بن) خطأ، إنما هو حبيب بن أبي ثابت، عن أبي أَرْطَاةَ، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو أَرْطَاةَ الكوفي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاده في توثيق المجاهيل.

(٦) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثوبان وفي حفظه لين.

(٧) ما بين المعقوفين حدث انتقال نظر في المطبوع للأثر بعد التالي فوقع مكانه: (ابن نمير عن مجالد عن عامر عن).

رَجَمْتَهُمَا^(١)(٢).

٣٧٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٣).

٣٧٢٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٤).

٣٧٢٠٨- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحَلِّلَهَا فَرَغَبَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ
يُمْسِكَهَا.

٤٨- [فِي اللَّقْطَةِ]

٣٧٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ،
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ
اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقَهَا»^(٥).

٣٧٢١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ
قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ التَّقَطَّتْ
سَوْطًا فَقَالَا: لِي: أَلْفِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا [الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ] أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ،
فَقَالَ: التَّقَطَّتْ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا
سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتُ ١٩١/١٤

(١) أخرجه سعيد في «السنن» ٥١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٧، من طريق قبيصة

بن جابر عن عمر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه أبو معشر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٩/٥، ومسلم: ٣٥/١٢.

صَاحِبَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ
مَالِكَ^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ.

٤٩- [النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها]

٣٧٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ^(٢).

٣٧٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(٣).

٣٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ [زَيْدٍ]^(٤) بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ
عُمَرَ، عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(٥).

٣٧٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مَوْلَى
لِقُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
تُحَرَّزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ^(٦).

٣٧٢١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا قَالُوا: وَمَا بَدُوُ
صَلاَحِهَا قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا^(٧).

١٩٢/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١١٠/٥، ومسلم: ٤٠/١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٠/٤، ومسلم: ٢٥٢/١٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٢/٤، ومسلم: ٢٧٥/١٠ - ٢٧٦.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [يزيد] خطأ، وقد تقدم في البيوع بهذا الإسناد، وانظر
ترجمة زيد بن جبير من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى قريش هذا.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وعطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٧٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ
مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ^(١).
٣٧٢١٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ،
عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقِيلَ لَأَنَسٍ: مَا زَهُوُّهُ قَالَ: يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ^(٢).
٣٧٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا^(٣).

٣٧٢١٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
[نُعَم]^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَلَحًا وَهُوَ خِلَافُ الْأَثَرِ.

٥٠- [حد سن البلوغ أو الكبر]

٣٧٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَاسْتَضَعَرْنِي، وَعُرِضَتْ
عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَقْرَءُوا

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٣/٤، ومسلم: ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٠/٤، ومسلم: ٣٠٥/١٠.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة، ويظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [نعيم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٥٧/١٠ - ٢٥٨.

لَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَلَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ، أَوْ
سَبْعَ عَشْرَةَ.

٥١- [تخريص الثمر]

٣٧٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ
النَّخْلُ فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا، فَبَلَغَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
النَّخْلِ وَالْعِنَبِ^(٢). ١٩٤/١٤

٣٧٢٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ^(٣).

٣٧٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ^(٤)] حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ [مَسْعُودٍ^(٥)] يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَيَّ فَجَلَسْنَا
فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا»^(٦).

٣٧٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، يَعْنِي خَيْرَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسُقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ
الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسُقٍ^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٧/٥، ومسلم: ١٨/١٣.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة خبيب من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [المسعودي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن مسعود وهو كما قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٤/٤، من طريق ابن جريج، ومضى في ١٩٤/٣.

(٨) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أبي داود: (٣٤١٥).

٣٧٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حُثَمَةَ خَارِصًا لِلتَّخْلِيفِ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْخَرْصَ.

١٩٥/١٤

٥٢- [ولد الرجل من كسبه]

٣٧٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢).
٣٧٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ
كَسْبِكُمْ»^(٣).
٣٧٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي،
فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٤).
٣٧٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَلَأَبِي مَالٌ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ
لِأَبِيكَ»^(٥).

(١) في إسناده بشير بن يسار، ولا أظنه أدرك عمر ﷺ فإنه يروي عن صغار الصحابة.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على إبراهيم النخعي جدًا، وقد فصل هذا الاختلاف الدارقطني في «العلل» [المجلد الخامس - ق: (٥٧ - ٥٨)] فذكر أنه روي هكذا، وروي موقوفًا عن عائشة رضي الله عنها - مرسلاً - من حديث إبراهيم عنها، وروي من حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها قال: والصحيح حديث منصور. أ. ه قلت: وقد روى عمارة هذا الحديث تارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان - كما قال ابن القطان - أنظر «تلخيص الحبير» ٩/٤.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سني الحفظ.

(٥) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

٣٧٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١). ١٩٦/١٤

٣٧٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي (اجْتَاَحَ) مَالِي قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ.

٥٣- [الاستشفاء بأبوال الإبل]

٣٧٢٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ غَرِيبَةِ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَافْعَلُوا»^(٣).

٣٧٢٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة كذلك، وخاصة في

عمرو بن شعيب بخلاف الكلام في عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٠/١، ومسلم: ٢١٩/١١ - ٢٢١.

٥٤- [حرمة المدينة]

٣٧٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقَطَعَ (عِضَاهُهَا)، أَوْ يُقْتَلَ صَبْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

٣٧٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ [صَحِيفَةٌ^(٢)] فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ [فَقَدْ كَذَبَ] قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(٣).

٣٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ (يُسَيْرِ) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ١٩٨/١٤ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَقَالَ: [أَهْوَى^(٤)] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ آمِينَ»^(٥).

٣٧٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ سَاكِئَةً مَا دَعَرْتُهَا^(٦).

٣٧٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: ١٩٣/٩.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه البخاري: ٩٧/٤ - ٩٨، ومسلم: ٢٠٢/٩.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [أوما].

(٥) أخرجه مسلم: ٢١١/٩.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٠٥/٩.

(٧) أخرجه البخاري: ٩٧/٤.

٣٧٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَافَ^(١)، فَصَادَ بِهَا نُهْسًا، يَعْنِي طَائِرًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ فَعَرَكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ لَا أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢).

٣٧٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ قَدْ أَخَذَهُ فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُرْسِلُهُ^(٣).

٣٧٢٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ^(٤).

٣٧٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمْتَ بِهِ مَكَّةَ»^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥٥- [ثمن الكلب]

٣٧٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ

(١) الأسواف: أسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت، وهو من حرم المدينة- أنظر «معجم البلدان» (٦٤٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي، وليس بشيء.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١١/٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٧/٤، ومسلم: ٢٠٠/٩.

(٥) في إسناده داود بن عيسى النخعي، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤١٩/٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(١).

٣٧٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢).

٣٧٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

أَخْبَثُ الْكَسْبِ، ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الزَّمَارَةِ.

٣٧٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ^(٣).

٣٧٢٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٤).

٣٧٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْحَمْرِ حَرَامٌ^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٥٦- [القطع في أقل من عشرة دراهم]

٣٧٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنٍّ قَوْمَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(٦).

٣٧٢٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَا جَمِيعًا:

أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٧، ومسلم: ١٠/٣٣٠.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سمي الحفظ.

(٣) في إسناده شك الأعمش في وصله، لكن أخرجه مسلم: ١٠/٣٣٣، من حديث أبي الزبير

عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٧.

(٥) في إسناده قيس بن حبتري عنه أحمد فقال: لا أدري، ووثقه أبو زرعة، والنسائي.

(٦) أخرجه البخاري: ١٢/٩٩، ومسلم: ٩/٢٦٤.

فَصَاعِدًا^(١).

٣٧٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

٥٧- [غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل أن تدخل الإناء]

٣٧٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
٢٠٢/١٤ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى
يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

٣٧٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ
عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

٣٧٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»^(٥).

٣٧٢٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ
مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: ٩٩/١٢، ومسلم: ٢٦٠/٩.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي عزة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٩/٣.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) أخرجه مسلم: ١٦٠/٣.

٥٨- [غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات]

٣٧٢٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

٣٧٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢).

٣٧٢٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُجْزئُهُ أَنْ يَغْسِلَ [مَرَّةً].

٥٩- [النهي عن بيع التمر بالرطب]

٣٧٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْبِ بِالدُّرَةِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ»، قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «فَنَهَى عَنْهُ»^(٤).

٣٧٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُوَ أَقْلُهُمَا فِي الْمَكِّيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) في إسناده زيد أبو عياش جهله جماعة ونقل مغلطاي، وتبعه ابن حجر أن الدارقطني، وثقه، ولم أقف على ذلك فينظر.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

٣٧٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّرِيبِ كَيْلًا^(١).

٣٧٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَقَالَ: الرُّطْبُ مُتَفَتِّحٌ، وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠- [النهي عن تلقي الركبان]

٣٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى السُّيُوعِ^(٢).

٣٧٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، أَوْ لَا تُحْفَلُوا»^(٣).

٣٧٢٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ التَّلْقَى^(٤). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٥/١٤

٦١- [عدم تغطية رأس المحرم إذا مات]

٣٧٢٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٩، ومسلم: ١٠/٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٧، ومسلم: ١٠/٢٢٩.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٧، ومسلم: ١٠/٢٢٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٣/١٦٤، ومسلم: ٨/١٧٩.

٣٧٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَّ رَجُلٌ، عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُعْطَى رَأْسُهُ.

٢٠٦/١٤

٦٢- [عدم ضمان عين من اطلع على بيت غيره]

٣٧٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَطَّلَعَ
رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ
أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنَ الْبَصَرِ»^(٢).
٣٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي
بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ^(٣).
٣٧٢٧٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ
إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ»^(٤).

٣٧٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ ثَرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ
كُوفَةٍ فَرَمَى بِنَوَاةٍ فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ لَبَطَلَتْ»^(٥).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ.

٢٠٧/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١٦٤/٣، ومسلم: ١٧٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦/١١، ومسلم: ١٩٣/١٤ - ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦/١١، ومسلم: ١٩٥/١٤ من حديث عبيد الله بن أبي بكر عن أنس -
بنحوه.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. هزيل من التابعين.

٦٣- [تحريم اتخاذ الكلب]

٣٧٢٧٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١).

٣٧٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٢).

٣٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ زَرْعٍ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٣).

٣٧٢٧٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي، عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤). ٢٠٨/١٤

٣٧٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ قَنْصٍ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا^(٥).

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ.

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٣/٩، ومسلم: ٣٣٨/١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٣/٩.

(٣) في إسناده حيان بن بسطام، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٤) أخرجه البخاري: ٨/٥، ومسلم: ٣٤٥/١٠.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

٦٤- [ليس في الوقص شيء]

٣٧٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ، عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ شَيْئًا»^(١).

٣٧٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ.

٣٧٢٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ ٢٠٩/١٤ خَمْسِينَ بَقَرَةً قَالَ الْحَكَمُ: فِيهَا مُسِنَّةٌ.

٣٧٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ^(٢).

٣٧٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحَسَابِ مَا زَادَ.

٦٥- [الأضحية للمسافر]

٣٧٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَارِي لَا يُؤْمَرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا بِفَارِسَ [و] عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَذْرَكْنَا فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ،

(١) إسناده مرسل. الحكم من التابعين ولم يدرك معاذاً ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. طاووس لم يدرك معاذاً ﷺ.

٢١٠/١٤ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسِنَّ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ»^(١).

٣٧٢٨٣- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى فِي السَّفَرِ^(٢).

٣٧٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ.

٦٦- [المرأة تقدم مكة وهي حائض]

٣٧٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَذْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ^(٣).

٣٧٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ أَمْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ فَخَشِيتُ أَنْ يَقُوتَهَا الْحَجُّ، فَقَالَا: تَهْلُ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي.

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعه، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه وابن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي في الحديث.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٧/٣، ومسلم: ١٩٧/٨ - ١٩٩.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

٦٧- [التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لتنبية الإمام]

٣٧٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

٣٧٢٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: «إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

٣٧٢٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

٣٧٢٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٤).

٣٧٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ بِالْغَلَامِ فَفَتَحَ لِي.

٣٧٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ

عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى أَنْصَرَفَ^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ.

٦٨- [قتل المعاهد إذا سب النبي ﷺ]

٣٧٢٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: ٩٣/٣، ومسلم: ١٩٤/٤.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم وهو يدلّس.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٦/٢، ومسلم: ١٩٠/٤ - ١٩١ - مطولا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

المُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى أَمْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ وَتَسْقِيهِ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَامَ فَحَقَّقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتُسَبُّهُ وَتَقْعُ فِيهِ فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا^(١). ٢١٣/١٤

٣٧٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَضَلَّتْ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَيْءٍ نَبِينَا ﷺ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ.

٣٧٢٩٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي، عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً قَالَتْ: فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: أَنْظِلِي فَأَكْفِنِي فَصَعَتَهَا قَالَتْ: فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَفَأَتْهَا فَاَنْكَسَرَتْ الْقِصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ قَالَتْ: فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). ٢١٤/١٤

٣٧٢٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقِصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَاَنْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقِصْعَةِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

صَاحِبَةُ الْقَضَةِ الْمَكْسُورَةِ^(١).

٣٧٢٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ [شَرِيح^(٢)] قَالَ: مَنْ كَسَرَ عُودًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

٦٩- [الرخصة في العرايا]

٣٧٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٣).

٣٧٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعَ [بْن^(٤)] خَدِيجٍ يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ٢١٥/١٤ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَةِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ^(٥).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

٣٧٣٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ، ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٦).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْأَرْبَعُ الْأُولُ.

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٠/٩ - ٢٣١.

(٢) كذا في (أ)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [شريك].

(٣) أخرجه مسلم: ٢٥٩/١٠.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بن أبي] خطأ، أنظر ترجمة رافع بن خديج من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٦١/٥، ومسلم: ٢٦٦/١٠.

(٦) هذا الحديث مما حدث به معمر في العراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه، وقد رواه أكثر رواه ابن شهاب عنه بلفظ بلغني أن - مرسلًا وانظر تفصيل ذلك في «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٥/١١) - بتحقيقنا.

٣٧٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْيَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٣٧٣٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ [أَعْطَى الثَّمَنَ]^(٢). ٢١٦/١٤

٣٧٣٠٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [يَمْنَعُكَ]^(٣) ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ، لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشَّرَاءُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

٧٠- [التيمم ضربة واحدة]

٣٧٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عُزْرَةَ]^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»^(٦).

٣٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري: ١٩٨/٥، ومسلم: ١٩٨/١٠.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [أعتق] والحديث في إسناده عننة قتادة وهو يدلّس.

(٣) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: [يضررك].

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٢/٥، ومسلم: ١٩٦/١٠.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمته عزرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٥٢٨/١)، ومسلم: (٨٣/٤)، من حديث زر، عن سعيد بن عبد الرحمن به بمعناه - مطولا.

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(١) (٢).

٣٧٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعِمَّارٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَجَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعْنَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَذَا وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ يَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ لَا تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ.

٧- [تضمنين الوكيل إذا خالف أمر موكله]

٣٧٣٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي [لَهُ] بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ^(٤).

٣٧٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ

بْنِ حِرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، [فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ^(٥)] وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ^(٦).

(١) أورده الهندي في «الكنز» ١٤٤/٥، من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الدمشقي لم يدرك أبا هريرة ؓ، ثم هو متكلم فيه أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٢٨/١)، ومسلم: (٨٣/٤)، من حديث زر، عن ابن أبي زَيْدٍ، عن أبيه.

-به-

(٤) أخرجه البخاري: ٧٣١/٦، من حديث سفیان الثوري، عن شبيب قال سمعت الحي

يتحدثون عن عروة، وذكر أن شبيب لم يسمعه من عروة، إنما سمع الحي يخبرونه عنه

(٥) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٧٢- [لا تصح صلاة من لم يتم الركوع والسجود]

٣٧٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقِيُمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

٢١٨/١٤

٣٧٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَلَا يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢).

٣٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى أَعَادَ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

٧٣- [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم]

٣٧٣١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

رَفَعَهُ قَالَ: لَا. ٢١٩/١٤

٣٧٣١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي

(١) إسناده على شرط مسلم، أبو معمر أدرك أبا مسعود ﷺ لكن لا أدري أسمع منه أم لا.

(٢) في إسناده يحيى بن خلاد، لم يوثقه إلا ابن حبان لكن البخاري أخرج له حديثًا، وقد قيل إنه ولد على عهد النبي ﷺ لكن لم أر من أثبت له صحبته.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث

وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: [كَانَ] ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى فِيهَا بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَ [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ] ^(١) فِيهَا بِحَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ»، فَقَالُوا ^(٢): إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهْرٍ قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهْرٍ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فَلَنَا قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرْعَكُمْ» قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [يَقْلَعُ] زَرْعَهُ.

٣٧٣١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ ^(٤).

٢٢٠/١٤

٣٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمِنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ^(٥).

٣٧٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا، وَقَالَ الْآخَرُ، غَزَلًا نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا

(١) سقطت من (أ)، و(د) وأثبتها في المطبوع من كتاب البيوع والأقضية الماضي.

(٢) سقط أيضًا من (أ)، و(د)، واستدرك في المطبوع من كتاب: البيوع والأقضية الماضي.

(٣) في إسناده أبو جعفر الحظمي، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه. أ. ه قلت: وللحديث أصل في

الصحيحين من حديث نافع، وسالم بن عبد الله وغيرهما، عن رافع بن خديج.

(٤) إسناده مرسل. حرام بن سعد، وسعيد بن المسيب من التابعين لم يشهدا ذلك.

(٥) إسناده مرسل حرام لم يسمع من البراء كما قال ابن حبان.

كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

٣٧٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَاجٍ فَأَقْسَدَتْ غَزْلَهُ فَلَمْ يُضْمَنْ الشَّعْبِيُّ مَا [أَفْسَدَتْ] ^(١) بِالنَّهَارِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنْ.

٧٤- [العقضية]

٣٧٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٢) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [مُكَافِئَتَانِ] ^(٣)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءً» ^(٤).

٣٧٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ^(٥).
٣٧٣٢٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَى، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ^(٦).

٣٧٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ رَهْنَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ، عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» ^(٧).

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، و في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد من «التهذيب».

(٣) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: العقيدة.

(٤) في إسناده أبو يزيد المكي ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا تصح له صحبة، وسباع قال عنه الذهبي في (الميزان): لا يكاد يعرف -وهو كما قال، وأيضاً لا تصح له صحبة كما ادعى.

(٥) في إسناده حبيبة بنت ميسرة الفهرية، ولم يوثقها إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده لا بأس به. وقد روى من غير وجه متصلًا ومرسلًا.

(٧) في إسناده الاختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه وقد أنكر ابن معين الرواية التي فيها أنه سمع منه وطعن على راويها قريش بن أنس، وفيه أيضاً عن قنادة وهو يدلس.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [إِنْ لَمْ يَعُوْ، عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

٧٥- [لَا يَمْنَعُ الْجَارُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ]

٣٧٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمَسِيبِ^(١)]، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ

خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٧٦- [الْاِكْتِفَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاِسْتِطَابَةِ]

٣٧٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ

خُزَيْمَةَ^(٣)]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

الْاِسْتِطَابَةِ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٤).

٣٧٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: [قَالَ] لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْرِثُونَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ

يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلُ، أَمَرْنَا أَنْ [لَا] نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا

نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، وَلَا عَظْمٌ^(٥).

٣٧٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ

(١) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣١/٥، ومسلم: ٦٦/١١.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [أبي خزيمة] وهما واحد أبو خزيمة عمرو بن

خزيمة أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده عمرو بن خزيمة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) أخرجه مسلم ١٩٤/٣.

٢٢٣/١٤ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ
الْأَحْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ.

٧٧- [الطلاق قبل النكاح]

٣٧٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ [إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا
عَتَقَ^(٢)] إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٣).

٣٧٣٢٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(٤).

٣٧٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ عَمَّنْ سَمِعَ
٢٢٤/١٤ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(٥).

٣٧٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(٦).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ.

٧٨- [القضاء بيمين وشاهد]

٣٧٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٨/١، من حديث زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره،

ولكن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه سمع عبد الله - فذكره

(٢) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب في الاحتجاج به خلاف

(٤) في إسناده هشام بن سعد، وليس بالقوي.

(٥) إسناده مرسل. طاوس من التابعين، وفيه أيضًا إبهام من روى عنه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ قَالَ: [وَأَقْضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(١)].

٣٧٣٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٢).

٣٧٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ رِبْعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي شَهَادَةِ

شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ قَالَ: وَجَدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ.

٣٧٣٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ ٢٢٥/١٤

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ أَبُو

الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مَشِيخَتِهِمْ، أَوْ مِنْ كُبَرَائِهِمْ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٣٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَضَى عَلَى

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

٧٩- [مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ]

٣٧٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

٣٧٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ»^(٤).

٣٧٣٣٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من التابعين، ولم يسمع من جد أبيه علي عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم: ٦/١٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٤/١٠.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عنه سلمة بن كهيل.

- تنبيه: زاد هنا في (د)، والمطبوع: [قضى به رسول الله ﷺ] وليست في (أ)، وهي ثابتة في

(أ)، في الأثر التالي، والصواب ما أثبتناه - كما تقدم في البيوع.

مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [قضى به رسول الله ﷺ] ٢٢٦/١٤.

٣٧٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ» (٣).

٣٧٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: [اشْتَرِيهِ] مِنْكَ وَمَالُهُ» (٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ.

٨٠- [خيار البيع للعيب]

٣٧٣٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» (٥).

٣٧٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

٢٢٧/١٤

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يسمع من جد أبيه علي - عليه السلام.

(٢) كذا وقع هنا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وقد تقدم في البيوع - باب الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر: [قال عمر]، وهو المعروف من رواية نافع أنه جعله من قول عمر، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١٢) - بتحقيقنا - أنه روى هذا الحديث مرفوعاً من حديث نافع قال: ولا يصح هذا، وإنما هو لنافع عن ابن عمر، عن عمر قوله - كذلك رواه الحفاظ عن نافع منهم مالك، وعبيد الله بن عمر... وكذلك رواه ابن نمير، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر. أ. هـ - ففعل الخطأ من أحد النساخ أو الرواة عن المصنف.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة وعطاء من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال ابن المديني.

عُهُدَةً فَوْقَ أَرْبَعٍ»^(١).

٣٧٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عُهُدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «لَا خِلَابَةَ إِذَا بَعْتَ بَيْنَمَا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٢).

٣٧٣٤٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهُدَةَ فِي الرَّقِيقِ الْحُمَّى وَالْبُطْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعُهُدَةً سَنَةً فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَفْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا بِعَيْبٍ كَانَ بِهَا.

٨١- [جواز ركوب الهدي]

٣٧٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣).

٣٧٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بُدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بُدَنَةً»^(٤).

٣٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بُدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»^(٥).

٣٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُنْرَكَبُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلٍ قَالَ: فَتَحْلُبُهَا؟ قَالَ:

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) أخرجه مسلم: ١٠٩/٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٦/٣، ومسلم: ١٠٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠٨/٩، من حديث حميد، عن ثابت، عن أنس ؓ.

غَيْرِ مُجْهِدٍ^(١).

٣٧٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرْكَبُهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: أَرْكَبُهَا^(٢).

٣٧٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُرْكَبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبُهَا جَهْدًا.

٨٢- [الأكل من الهدي]

٣٧٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ [سَعُوَةَ^(٤)]، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ: «لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ»^(٥). ٢٢٩/١٤

٣٧٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ^(٦).

٣٧٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن جريج.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أبو مالك الجنبى، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين.

(٤) وقع في المطبوع، و(د): [سعد]، وفي (أ): [سعدة] والصواب ما أثبتناه- كما مر وضبطناه في كتاب: الحج باب في هدي التطوع يؤكل منه أم لا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي ليلى سيق الحفظ، ومعاذ بن سعوة ليس له توثيق يعتد به، وسنان بن سلمة لا تثبت له صحبة فهو على هذا مرسل أيضًا.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ.

رُفْقَتِكَ»^(١).

٣٧٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ: «انْحَرُهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرُّفْقَةِ.

٨٣- [لا يدرك الحد هبة المسروق للسارق إذا أتى به للإمام]

٣٧٣٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ ٢٣٠/١٤ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْطَعُهُ فِي رِدَاءٍ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ قَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).
٣٧٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَمِصَتْهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، فَقَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرَى، عَنْهُ [الْحَدُّ]^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ١١٠/٩ - ١١٢.

(٢) هذا الحديث مما ألزم به الدارقطني الشيخان في «إلزاماته» ص: ١٢٣.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. طاوس من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ): [القطع].

٨٤- [جواز صلاة الوتر على الراحلة]

- ٣٧٣٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).
- ٣٧٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَقَالَ: الْوُتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٢).
- ٣٧٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣).
- ٣٧٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
- ٣٧٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ [بْنِ^(٤)] نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.
- ٣٧٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي [رَوَادٍ^(٥)]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفَتْ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ قَالَ: فَهَلَا عَلَى رَاحِلَتِكَ.
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا.

٨٥- [سُورُ الْهَرَةِ]

- ٣٧٣٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٢٣٢/١٤

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٧/٢ ومسلم: ٢٩٣/٥.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ثوير بن أبي فاختة وليس بشيء، متهم.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن نافع القرشي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [داود] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعه^(١)، عن كبشة ابنة كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماءً يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأضغى لها الإناء فجعلنا ننظر، فقال: يا ابنة أخي تعجبين قال رسول الله ﷺ: «أنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات»^(٢).

٣٧٣٦٣- حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يذني الإناء من الهر فيلغ فيه، ثم يتوضأ بسوره^(٣).

٣٧٣٦٤- حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت^(٤).

٣٧٣٦٥- حدثنا شريك، عن الركين، عن صفية ابنة ذاب قالت: سألت ٢٣٣/١٤ حسين بن علي، عن الهر، فقال: هي من أهل البيت^(٥).

٣٧٣٦٦- حدثنا البكرائي، عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

وذكر أن أبا حنيفة أنه كره سؤر السنور.

٨٦- [المسح على الجوربين والنعلين]

٣٧٣٦٧- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهذيل بن

(١) وقع في (أ)، و(د): [رافع]، وكذا تقدم في الطهارة- من رخص في الوضوء من سؤر الهر، لكن الذي في ترجمتها في «التهذيب»، وغيره، ما أثبتناه ويؤيده أن ابن ماجه أخرجه من طريق «المصنف»: [٣٦٧]- كما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف. حميدة، وكبشة لم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) في إسناده عكرمة مولى ابن عباس، ولا أدري أسمع من أبي قتادة ﷺ أم أرسل عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده صفية هذيه، ولم أقف على ترجمة لها، وفيه أيضًا شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

شَرْحِيلَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ الْجُورِينَ وَالنَّعْلَيْنِ] ^(١)

٣٧٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ^(٢) [بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ] ^(٣).

٣٧٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ^(٤).

٣٧٣٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَكْبَلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ [عَلَى] النَّعْلَيْنِ ^(٥).

٣٧٣٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ [ابْنِ أَبِي] ^(٦) أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَرِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ ^(٧). ٢٣٤/١٤

٣٧٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ فِيهِ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ عَنْ هَزِيلٍ بِزِيَادَةِ ذِكْرِ الْجُورِينَ وَالنَّعْلَيْنِ، وَقَدْ خَالَفَ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرُوا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ الْخَفِينِ وَقَدْ ضَعَفَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَظِ. أَنْظِرْ «نَصْبُ الرَّايَةِ» ١/ ١٨٤- خَاصَّةً وَأَنَّ أَبُو قَيْسٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ (أ)، وَ(د) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَهُوَ يَدْلُسُ.

(٥) فِي إِسْنَادِهِ أَكْبَلُ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، يَبِضُّ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» ٢/ ٣٤٨ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٦) وَقَعَ فِي (أ)، وَ(د): [بَنَ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ- كَمَا تَقْدُمُ فِي الطَّهَارَةِ- فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَانْظُرْ تَرْجُمَةَ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٧) فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكُ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ، وَلَا أَدْرِي أَسْمَعَ يَعْلَى مِنْ أَوْسٍ ﷺ أَمْ لَا، فَهُوَ أَيْضًا يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولُ الْحَالِ.

بْنِ ضَرَّارٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِ مِنْ مَرَعَزِيٍّ^(١).
 ٣٧٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [جده]^(٢)
 قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْهِ وَنَعْلَيْهِ^(٣).
 وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 أَسْفَلَهُمَا جُلُودًا.

٨٧- [حكم الوتر]

٣٧٣٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانٍ
 أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَأَخْبَرَهُ
 أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ٢٣٥/١٤
 عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى
 الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ
 أَنْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ
 الْجَنَّةَ»^(٤).

٣٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ
 قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ: مَا سُنَّةُ أَوْتَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْتَرَ
 الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ قَالَ: مَهْ، أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. ابن ضرار ليس بالقوي كما قال أبو حاتم.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [جلاس] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عبد الله بن سعيد المقبري متروك، وإوه.

(٤) في إسناده المخدجي هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) في إسناده مسلم بن مخراق مولى عبد القيس، وقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ أي يكتب حديثه.

٣٧٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوِثْرُ [فَرِيضَةٌ هِيَ] ^(١) قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَتُبَّتْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ^(٢).

٣٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٣).

٣٧٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوِثْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ^(٤).

٣٧٣٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْوِثْرُ سُنَّةٌ.
٣٧٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْوِثْرَ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ.

٣٧٣٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوِثْرَ فَرِيضَةً. ٢٣٧/١٤

٣٧٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: الْأَضْحَى وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ.
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْوِثْرُ فَرِيضَةٌ.

٨٨- [يَجْلِسُ فِي الْجَمَاعَةِ جَلِيسَتَانِ]

٣٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ^(٥).

(١) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الصلاة.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو خالد، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، وعن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: ٢١٣/٦.

٣٧٣٨٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٣٧٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جَلْسَةً وَاحِدَةً.

٢٣٨/١٤

٨٩- [قضاء الركعتين قبل الفجر بعده]

٣٧٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٧٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ^(٣).

٣٧٣٨٨- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤)] أَخْبَرَنَا مُسْعِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ

مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٩/١٤

(١) إسناده ضعيف. أبو الأحمر ليس بالقوي، وصالح متكلم فيه.

(٢) إسناده ضعيف. سعد بن سعيد ليس بالقوي، والتيمى لم يسمع من قيس.

(٣) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [مسلم]، وقد عدله في المطبوع، تبعًا لما مر في الصلاة في ركعتي

الفجر إذا فاتته.

٣٧٣٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣٧٣٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي] ^(١) كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَصْلِهِمَا حَتَّى أَصْلِيَ الْفَجَرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٧٣٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَضْحَى ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا

٩٠- [الصلاة إلى قبر]

٣٧٣٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ^(٣).

٣٧٣٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أَصْلِي إِلَى قَبْرِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا، يَعْنِي الْقَبْرَ ^(٤).

٣٧٣٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَى الْقَبْرِ ^(٥).

٣٧٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ قَالَا: لَا تُصَلِّ إِلَى حَائِطِ حِمَامٍ، وَلَا وَسْطِ مَقْبَرَةٍ.

٣٧٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: [بْن] خَطَأً، شُعْبَةُ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْوْخِهِ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَدْ تَابَعَ شَرِيكًا وَكَيْعَ- كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. الْحَسَنُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ أَيْضًا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامَ وَالْحُشَّ.

٣٧٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(١).

٣٧٣٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

٩١- [ليس في الخيل زكاة]

٣٧٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةً قَالَ: قَدْ جَاوَزْتَ لَكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ^(٢).

٣٧٤٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

٣٧٤٠١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عِرَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ»^(٤).

٣٧٤٠٢- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ]^(٥)، عَنِ [ابْنِ أَبِي]^(٦) خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/٣٨٣ ومسلم: ٧/٧٧.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) وقع في (أ)، و(د): [عبد الرحمن]، وصوبه في المطبوع من كتاب: الزكاة، وعبد الرحيم بن سليمان يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس في الرواة عن ابن أبي خالد عبد الرحمن.

(٦) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [ابن] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

٢٤٢/١٤ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، [خَيْلُنَا] وَرَقِيقُنَا، أَفَرِضَ عَلَيْنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَفَرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ^(١).

٣٧٤٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ^(٢).

٣٧٤٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَيْبَى الْبَرَادِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَوْفَى الْخَيْلِ صَدَقَةٌ!؟.

٣٧٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

٣٧٤٠٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ. ٢٤٣/١٤ [والرقيق^(٣)] صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطْلَبُ نَسْلُهَا فَفِيهَا صَدَقَةٌ

٩٢- [رفع الإمام صوته بالتأمين]

٣٧٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٣٧٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، وسقطت من (د) والمطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٦/٢ ومسلم: ١٦٩/٤

وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: ﴿آمِينَ﴾^(١).

٣٧٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ [حُجْرِ بْنِ

عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: ٢٤٤/١٤
﴿آمِينَ﴾ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ.

٩٣- [صلاة الليل مثنى مثنى]

٣٧٤١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ وَاحِدَةٌ وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ»^(٤).

٣٧٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»^(٥).

٣٧٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تَوْتِرُ لَكَ
مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»^(٧).

٣٧٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الصلاة ولا بد منها.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٥/٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥/٣ ومسلم: ٤٥/٦.

(٦) زاد هنا في (د)، والمطبوع: [عن سالم] وهو انتقال نظر. ليست في (أ)، وهي الرواية.

(٧) أخرجه البخاري ٥٤٤/٢ ومسلم ٤٤/٦.

٢٤٥/١٤ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ^(١).

٣٧٤١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ [رَجَاءٍ^(٢)]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوْنَيْبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: أَفْصِلْ، فَلَمْ أَذِرْ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ قَالَ: أَفْصِلْ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ^(٣).

٣٧٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ [سَعِيدٍ^(٤)] بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَضْلٌ.

٣٧٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

٣٧٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ] خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٣٧٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٢٤٦/١٤ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

٩٤- [جواز الوتر بركعة واحدة]

٣٧٤١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ وَاحِدَةٌ»^(٥).

(١) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [رجل]، وقد عدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، ورجاء هو ابن حيوة يروي عن قبيصة، ويروي عنه ابن عون.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [حبيب]، وُعْدِلَ من كتاب: الصلاة، وابن أبي عمرة يروي عن سعيد، وليس في الرواة حبيب بن جبير.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٥/٦

٣٧٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»^(١).

٣٧٤٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ^(٢).

٣٧٤٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا [أَسْتَقْصِرُهَا]^(٣).

٣٧٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ: أَوْتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.

٢٤٧/١٤

٣٧٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْعَةً^(٤).

٣٧٤٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ [بِوَاحِدَةٍ]^(٥)».

٣٧٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيَتَكَلَّمُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٢٥/٣ ومسلم: ٤٥/٦.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) كذا ضبطها من كتاب: الصلاة- من كان يوتر بركعة- وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [استنفض تمامها]، - لكن في (أ) بالكاف والأثر إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ؓ.

(٥) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بركعة]

- والحديث فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٤٥/٦) من حديث عمرو عن طاوس بلفظ: [بركعة].

(٦) إسناده منقطع، ما بين الليث وأبي بكر ؓ معاور

٣٧٤٢٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي] ^(١) عَدِيٌّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٧٤٢٨- حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْثَرَ بِرَكْعَةٍ ^(٢).

٣٧٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدِ وَآلُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.

٣٧٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ قَالَا: رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ ^(٣).

٣٧٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ.

٩٥- [افتراش جلود السباع]

٣٧٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ قَالَ يَزِيدُ: أَنْ تُفْتَرَشَ ^(٤).

٣٧٤٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَتَى بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةٌ نُمُورٍ فَتَزَعَّهَا، ثُمَّ رَكِبَ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [ابن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عسل بن سفيان وهو ضعيف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه الترمذي: (١٧٧٠) وقال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير ابن أبي عروبة ثم ساقه من رواية شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلًا قال: وهذا أصح.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ؓ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف

٣٧٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَقَالَ: تُكْرَهُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

٣٧٤٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

٣٧٤٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ^(٢).

٣٧٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

٩٦- [يجوز للخطيب أن يتكلم مع المستمعين أثناء الخطبة]

٣٧٤٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَجْلِسُوا فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْخُلْ^(٤).

٣٧٤٣٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٥).

٣٧٤٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيَسْلُمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَرُدُّ.

٣٧٤٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن أرمطة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. أبو المليح من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي عليه السلام.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادَ وَكَثُرَ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.

٣٧٤٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا: قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُكَلِّمُ الْإِمَامُ أَحَدًا فِي خُطْبَتِهِ.

٩٧- [صلاة الاستسقاء]

٣٧٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْأُسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ^(٢) ٢٥١/١٤

٣٧٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ^(٣).

٣٧٤٤٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأُسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: وَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٣٧٤٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٣/٦.

(٢) في إسناده هشام بن إسحاق، وهو كما قال أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه.

(٣) إسناده صحيح.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرٌ^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُخْطَبُ

فِيهَا.

٢٥٢/١٤

٩٨- [آخر وقت العشاء]

٣٧٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ

بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ [حُنَيْفٍ]^(٢)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣).

٣٧٤٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَذْرِ بْنِ عُسْمَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي

مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»^(٤).

٣٧٤٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ

بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ بِنِ [سُلَيْمَانَ]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ

٢٥٣/١٤

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٧/٢ ومسلم: ٢٧٠/٦.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [حنيفة] وعدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن الحارث ليس بالقوي وحكيم بن حكيم لا يعرف حاله كما قال ابن القطان.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦١/٥.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سليمان] خطأ، يقال فيه ابن سلام، وابن سلمان كما في «التهذيب».

ﷺ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ [ثُلُثُ^(١)] اللَّيْلِ^(٢).

٣٧٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ قَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ شَغَلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَسَاغُلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ. يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤).

٣٧٤٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ [الْأَوَّلِ]^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٩٩- [الْقِسَامَةُ]

٣٧٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِتْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي جُبِّ الْيَهُودِ قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قِسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَخْلِفَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: أَفَتُخْلِفُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَخْلِفَ. فَأَغْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ دِيْنَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ^(٦). ٢٥٤/١٤

٣٧٤٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وكذا تقدم في الصلاة، وفي المطبوع: [ثلثا].

(٢) إسناده ضعيف. خارجة ليس بالقوي، وحسين قال عنه الذهبي: يجهل.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [عبد الله] خطأ، أبو أسامة إنما يروي عن عبيد الله العمري.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين.

عَبْدُ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ [لِي] أَنْ أُرَدَّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ وَالرَّجُلَ الْعَائِبَ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، فَضَلَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ^(١).

٣٧٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِبِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ [يَسَارٍ]^(٢) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَبِيرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَبِيرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبْرُ الْكُبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

٣٧٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ٢٥٥/١٤ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنِي مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي فَلَانٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَبِيرٍ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَقَتَّلْنَا الْيَهُودُ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٤).

٣٧٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

(١) إسناده مرسل. الزهري من التابعين ولم يسمع من أحد من الخلفاء الأربعة.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [حسان]، وصوبه من كتاب: الديات السابق ما جاء في القاسمة، وهي الرواية.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٩/١٢ ومسلم: ٢١٦/١١.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين وخاصة حجاج في عمرو بن شعيب، وعمرو فيه خلاف

قَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: [قَتَلْنَا] الْيَهُودَ. وَسَمَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّىٰ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ^(١)، فَقَالَ: «اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ [قَسَامَةً] ^(٢) أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمْتِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَىٰ غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ [الْحَلِفَ] ^(٣)، مَتَىٰ مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُوا عَلَىٰ آخِرِنَا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ^(٤).

وَذَكِّرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ أَيْمَانُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ.

١٠٠- [صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة]

٣٧٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ^(٥).

٣٧٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(٦).

(١) زاد في (أ)، [بيئة]، وأظنه أنتقال نظر.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [تهامة] خطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الخلف].

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٥) هذا الحديث أختلف فيه على أبي الزبير جدًا، وذكر الدارقطني في «العلل» [المجلد الرابع

ق ١٠٣/أ] أن الصحيح رواية أيوب المرسله يعني: عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ - كذا

مرسلا.

(٦) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو يدللس لكنه يتقوى بالآثر التالي

٣٧٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا^(١).

٣٧٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [أَبِي شُعْبَةَ^(٢)] أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا^(٣).

٣٧٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَضْفَارَ الشَّمْسُ^(٤).

٣٧٤٦٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [لَا^(٦)] يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ، أَوْ تَظْلُعَ وَيُمْكِنَ الصَّلَاةُ.

١٠١- [إِشْرَاءُ الشَّيْءِ الْمَحْلَى بِغَيْرِ جَنْسِهِ]

٣٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. قَالَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَايَزَ^(٧).

(١) في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَنْظَرَ الْأَثَرُ السَّابِقَ.

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَهُوَ مَا رَجَحْنَاهُ فِي كِتَابِ: الْحَجَّ- فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَفِي (د): [أَبِي سَعْدٍ]، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [أَبِي سَعِيدٍ].

(٣) إسناده ضَعِيفٌ. اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَبَا شُعْبَةَ هَذَا.

(٤) فِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، مَشَاهِيرُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(٥) إسناده ضَعِيفٌ. فِيهِ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(د) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٦/١١

٣٧٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَلَّا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فِضَّةً بِدِرْهَمٍ^(١).

٣٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ شَرِيحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُضُوصٌ قَالَ: تَنْزَعُ الْفُضُوصُ، ثُمَّ يَبَاعُ الذَّهَبُ وَزَنًا بِوَزْنِهِ. ٢٥٨/١٤
٣٧٤٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلَّا بِعَرَضٍ.

٣٧٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ، وَيَقُولُ: اشْتَرَاهُ بِذَهَبٍ يَدًا يَبْدُ.
وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالْدَّرَاهِمِ.

١٠٢- [صلاة أربع قبل الظهر وقضاؤها]

٣٧٤٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا^(٢).
٣٧٤٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدُ.

٣٧٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ. ٢٥٩/١٤
وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [لَا يُصَلِّهَا، وَلَا يَقْضِيهَا].

١٠٣- [الصلاة على الشهيد]

٣٧٤٧١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الله الشعمي وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ - وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلُوا^(١).

٣٧٤٧٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهْدَاءِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»^(٢).
وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ.

١٠٤- [تخليل اللحية]

٣٧٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٣). ٢٦٠/١٤
٣٧٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٤).
٣٧٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٥).
٣٧٤٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٨/٣.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد اللبني، وهو ليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جداً. عبد الكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه، ولم يسمع من حسان هذا الحديث - كما قال ابن عيينة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق بن حجرة، وهو ضعيف.

(٥) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن له متابعة ستأتي بعد آخرين.

(٦) في إسناده أبو حمزة القصاب، وليس بالقوي.

٣٧٤٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(١).

٣٧٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٢).

٣٧٤٧٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [سُلَيْمٍ]^(٣) الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ تَوْضِئًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ^(٤). ٢٦١/١٤

٣٧٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ^(٥).

٣٧٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ [جَمَازٍ]^(٦)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ»^(٧). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ.

١٠٥- [تخصيص صلاة الوتر بقراءة]

٣٧٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٨). ٢٦٢/١٤

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سليمان] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، وفيه عمر بن سليم، وأبو غالب، وليس بالقويين.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. الرقاشي ضعيف، والراوي عنه مبهم.

(٦) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [حماد] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٨١/٩.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، الهيثم منكر الحديث، ويزيد بن أبان ضعيف.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وفيها تخالط

٣٧٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ [أَبِيهِ، عَنْ] ^(١) أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٢).

٣٧٤٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٣).

٣٧٤٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٤).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوُتْرِ.

٢٦٣/١٤

١٠٦- [تخصيص الجمعة والعيدين بقراءة]

٣٧٤٨٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ. فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

(١) بياض في (أ)، وسقط من (د)، واستدرك من كتاب: الصلاة.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه جداً على سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، فروى عنه، عن أبيه، وعن أبيه عن أبي، وعنه مراسلاً، وقد فصلت ذلك في الصلاة - باب في الوتر ما يقرأ فيه، فراجع.

(٣) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٤٧/٣ وقال: لا أعلم أحداً تابع شاباً على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد - فذكر بسنده عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة - هـ، حديث قراءة النبي ﷺ لها في الظهر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا^(١).

٣٧٤٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُسْرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَيُؤَسِّسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُؤَبِّخُهُمْ^(٢).

٣٧٤٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا^(٣). ٢٦٤/١٤

٣٧٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤)]، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُو حَدِيثَ جَرِيرٍ^(٥).

٣٧٤٩٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ^(٦) سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ^(٧).

٣٧٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٦/٦.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٨/٦.

(٤) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٥) أنظر الحديث السابق.

(٦) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الصلاة- ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٧) في إسناده زيد بن عقبة وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةُ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

١٠٧- [نَضَحَ أَثَرُ الْمَنَى مِنَ الثَّوْبِ]

٣٧٤٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٢٦٥/١٤
السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ [شِدَّةً]^(٢)
فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْغُسْلِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ
الْوَضُوءُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ
كَفُّ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»^(٣).

٣٧٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ
بِالْمَاءِ^(٤).

٣٧٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ
لَأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: فَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفَ
بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ.

٣٧٤٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ فِي
الثَّوْبِ فَلَا يَذَرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ.

٣٧٤٩٦- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:
سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: اغْسِلْهُ. قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: رُسُّهُ
بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨/٦.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدركت من كتاب: الصلاة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث. خاصة عن عكرمة

٣٧٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [زَيْدٍ]^(١) بْنِ الصَّلْتِ أَنَّ عُمَرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرَّ^(٢).

٣٧٤٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ ضَلَّكَ فَانْضَخْ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَرًّا.

١٠٨- [صلاة الركعتين قبل أن يجلس والإمام يخطب]

٣٧٤٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٣).

٣٧٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

٣٧٥٠١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٣٧٥٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حَرَّةَ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا^(٤). وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي.

(١) كذا ضبطه ابن ماكولا: ١٧١/٤، وهي غير واضحة في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع: [زيد].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٣/٦.

(٤) إسناده مرسل. الحسن من التابعين لم يشهد ذلك.

١٠٩- [حكم القاضي يجعل الحرام حلالاً]

٣٧٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(١) وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٧٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ [عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ]»^(٣)، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ [إِسْطِطَامًا فِي، عَنَقِهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٤).

٣٧٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) سقطت من (أ)، و(د) واستدركت من كتاب: البيوع والأفضية.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٨/١٣ ومسلم: ٧/١٢.

(٣) سقطت من (أ)، و(د) واستدركت من كتاب: البيوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَاهِدِي زُورَ شَهَادَةٍ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ أَمْرَاتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتَيْهِمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا. ٢٦٩/١٤

١١٠- [قتل المرتدة]

٣٧٥٠٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٣٧٥٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

٣٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣٧٥٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقْتَلُ.

٣٧٥١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تُقْتَلُ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ إِذَا أُرْتَدَّتْ. ٢٧٠/١٤

١١١- [صلاة كسوف القمر]

٣٧٥١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أَبِي بَكْرَةَ]^(٣) قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ [أَوْ الْقَمَرُ]^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٩/١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٩/١٢ ومسلم: ٢٣٧/١١.

(٣) وقع في (أ)، و(د) (أبي بردة) والصواب ما أثبتته كما تقدم في كتاب: الصلاة وهي الرواية كما في «تحفة الأشراف» ٤٠/٩.

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

حَتَّى تَنْجَلِي»^(١).

٣٧٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

٣٧٥١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حَدَّثَنَا] هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

٢٧١/١٤

٣٧٥١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَزْكُغُ وَيَسْجُدُ^(٤).

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

١١٢- [الآذان والإقامة للفائتة]

٣٧٥١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ [ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٦١١/٢.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٩١/٦.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٥) إسناده مرسل أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود ؓ.

٣٧٥١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُنْفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ^(١).

١١٣- [النهي عن بيع البر بالبر إلا يداً بيداً]

٣٧٥١٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنَ الْحَدَّثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ^(٢).

٣٧٥١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ» ^(٣).

٣٧٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ» ^(٤).

(١) في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد وثقه النسائي، وأخرج له مسلم، وقال ابن سعد: يستضعفون روايته ولا يحتاجون به. أ. هـ. فلا أدري من عنى بذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٠ - ٤٤١ ومسلم: ١٦/١١.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩/١١ - ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠/١١.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ الْغَائِبَةِ بِعَيْنِهَا بِالْحِنْطَةِ الْحَاضِرَةِ.

١١٤- [هل تحل الصدقة للغني]

٣٧٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

٣٧٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

٣٧٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِئْحَانَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ.

١١٥- [البيع بشرط]

٣٧٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتَ جَمْلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين، وقد اختلف في هذا الحديث- أنظر «العلل للدارقطني» ١٢٨/١٠ - ١٢٩.

(٣) في إسناده ريحان بن يزيد تفرد عنه سعد بن إبراهيم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الذهبي: وثق، ولا يعرف. وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة فيها نظر.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٦/٤ ومسلم: ٤٩٠/١١.

٣٧٥٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَهُ [منه] بِأَوْفِيَّةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْمَدِينَةَ آتَيْتُهُ فَنَقَلَنِي، وَقَالَ: أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمْلُكَ وَمَالَكَ فَهُمَا لَكَ^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ.

١١٦- [من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به]

٣٧٥٢٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابن] مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابن] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ الْعُرَمَاءِ.

١١٧- [جواز المزارعة]

٣٧٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ^(٣).
٣٧٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ]^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ^(٥).
٣٧٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ابن علي^(٦)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: ٣٧٠/٥ - ٣٧١ ومسلم: ٤٤/١١ - ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٦/٥ ومسلم: ٣١٧/١٠ - ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤/٥ ومسلم: ٢٩٩/١٠.

(٤) سقطت من (أ) وهي ثابتة في (د) والمطبوع.

(٥) أنظر الحديث السابق.

(٦) زيادة من (أ).

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدْ أَقْتَتَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

٣٧٥٣٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: ٢٧٦/١٤

كَلَّا جَارِيٍّ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدٌ^(٢).

٣٧٥٣١- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا

مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالنُّصْفِ فَلَمْ يَعْْبِ ذَلِكَ عَلَيْنَا^(٣).

٣٧٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ

صَخْرٍ بْنِ وَلِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَزَارِعَةِ بِالنُّصْفِ^(٤).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٨- [النهي عن بيع حاضر لباد]

٣٧٥٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٥).

٣٧٥٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٦).

٣٧٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ [عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي، وعروة لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن مهاجر وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. طاووس لم يدرك معاذًا ؓ وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. ابن حصيرة ليس بالقوي وصخر بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/

٤٢٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٣٢/١٠.

(٦) أنظر السابق.

هُرَيْرَةَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).
 ٣٧٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣).
 ٣٧٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ^(٤).
 ٣٧٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ
 قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٥).
 وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ.

١١٩- [تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ ومواليهم]

٣٧٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِيهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٦).
 ٣٧٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ
 ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٧).
 ٣٧٥٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

(١) سقطت من (د) وهي ثابتة في (أ) وزادها في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أنظر التالي.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٥ - ٤٣٦ ومسلم: ١٠/٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٦ ومسلم: ١٠/٢٣٢.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سالم الخياط وهو ضعيف، ولم يدرك أبا هريرة أو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري: ٣/٤١٤ ومسلم: ٧/٢٤٥.

(٧) إسناده مرسل. ابن أبي رافع من التابعين.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ فَدَخَلَ مَعَهُ الْعَلَامُ يَعْنِي: حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا - فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا»^(١).

٣٧٥٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا [مَعْرُوفٌ]^(٢) حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْحٍ ٢٧٩/١٤
أَمْرَأَةً مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي عَمِيرَةَ رَشِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي يَدَيْهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ (ثُمَّ قَالَ بِهَا) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٣).

٣٧٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِقَرَّةٍ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٤).

٣٧٥٤٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ^(٥).

٣٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع غيرها إلى (معروف) خطأ، أنظر ترجمة معروف بن واصل من «التهذيب».

(٣) في إسناده حفصة بنت طلق هذه، ولا أدري ما حالها ذكرها في التعجيل، ولم يذكر فيها شيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. رواية ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ضعفها أحمد، وقال: ما أنكرها.

النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ ثَمَرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ»^(١).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

١٢٠- [رد السلام بالإشارة في الصلاة]

٣٧٥٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
حَيْثُ كَانَ [يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ] يُبَشِّرُ بِيَدِهِ^(٢).
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ.

١٢١- [لا صدقة في أقل من خمسة أوساق]

٣٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ
مِنْ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٣). ٢٨١/١٤

٣٧٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ
التَّمْرِ»^(٤).

٣٧٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ

(١) أخرجه البخاري: ١٠٣/٥ ومسلم: ٢٤٨/٧.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٣/٧ - ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٤١٠/٣ ومسلم: ٧٤/٧.

أَوْسَاقٍ صَدَقَّةٌ^(١).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قَلِيلٍ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرُهُ صَدَقَةٌ.



(١) إسناده لا بأس به.